وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطور التنظيم القضائي الجزائري في مكافحة الجريمة الالكترونية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهـــادة ماستر تخصص القـوانين الإجرامية والتنظيم القضائي

من إعداد الطالب: شهرة عبد القادر

الأستاذ المشرف: يوسفي محمد

أعضاء اللجنة:

الأستاذ(ة).....يوسفي محمد: مشرفا ومحررا

الأستاذ(ة).....درعي العربي: رئيسا

الأستاذ(ة).....بوبكر رشيدة: ممتحنة

السنة الجامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهـدي هذا العمـل العلمي الى الـوالدين العـزيزين

الى أخـواتي وأشقـائي الأعـزاء عبد الله، حميد، زهيرة، وكريمة

الى الكتاكيت ريتـاج، مـريم وبتـول

الى كـل أسـاتذة الحقـوق حيثما كـانوا

الى كـل من يسـر لي الطـريق لإتمـام هـذا العمل المتواضع

عبد القـادر

شكـــــر

أسدي شكـري الجـزيل

الى الإستاد المشـرف **يــوسفي محمد**

أستـاذ التعليم العـالي

على مـا بذلته من جهـد لإثـراء هذه الرسالة

بآرائه وتـوجيهاته القيمة

والى السـادة أعضـاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبـول مناقشة هذا البحث وتقييمه

والى كـل أسـاتذة الحقـوق

على نصـائحهم السـديدة وآرائهم القيمة

خطة البحـــث

المقدمة

الفصل الأول: مفهـــوم الجريمة الإلكتـــرونية.

المبحث الأول: مفهـــوم الجـــريمة الإلكتـــرونية في التشـــريعات المقارنة.

المطلب الأول: تعـــريف الجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثاني: التطـــور التـــاريخي للجريمة الإلكتـــرونية.

المطلب الثـــالث: محـــاربة الأنظمة القضـــائية في مختلف التشـــريعات المقارنة للجـــريمة الالكتـــرونية.

المبحـــث الثـــانـــي: مفهـوم الجـــريمة الإلكترونية في التشريع الجـــزائـــري.

المطلب الأول: تعـــريف المشرع الجزائري للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثـــاني: الطبيعة القـــانونية للجريمة الالكترونية.

المبحـــث الثـــالث: أركـــان الجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلـــب الأول: الـــركن الشـــرعي للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلـــب الثاني: الـــركن المـــادي للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثـــالث: الـــركن المعنـــوي للجريمة الالكترونية.

الفصـــل الثـــاني: الجـــريمة الالكتـــرونية بين التجـــريم والمتابعة.

المبحث الأول: تحديد الأعمـــال الالكتـــرونية الإجـــرامية.

المطلب الأول: تحديد الأعمـــال الالكتـــرونية الإجرامية فـــي قـــانون العقـــوبات.

مقـــدمة

إن التقدم العلمي الحديث في مجال المعلوماتية قد أحدث ثورة إلكترونية تطبق في جميع مجالات الحياة مما جعل الاستغناء عنها يشكل صعوبة، كما هو الحال في الحياة خارج الإنترنت.

حيث ستغل البعض المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية الحديثة مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات.

واستحدثت صور أخرى من إجرام يرتبط بهذه التقنيات ويصير محلا لتلك الجرائم أو وسيلة لارتكابها، وتطور العالم التكنولوجي بصورة أدت الى ميلاد ظاهرة إجرامية حديدة تسمى بالإحرام الإلكتروني.

وأدى ذلك الى ظهور سطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة، وفقا لتنظيم محكم متنامي، وذلك ما يسمى بالجريمة المنظمة التي ولدت في أحضان الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات في وجه الخصوص في مجالات تجارة المخدرات، التجارة بالسلاح، مجال الإرهاب والدعارة المنظمة باستخدام الإنترنت.

كذلك سهلت وساعدت على ارتكاب الجرائم التقليدية كالنصب، خيانة الأمانة و تزوير المحررات، الاعتداء على الحياة الخاصة للناس و على البيانات الشخصية، وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات منها الغش الإلكتروني بالتلاعب في مدخلات البرامج، النسخ غير المشروع للبرامج و العديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كإتلاف أجهزة الكترونية و إتلاف جميع المدونات في الحاسب الآلي، بث صور و أفلام جنسية عبر مختلف الأجهزة، وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة تثير العديد من الأسئلة لأن هذه الجرائم يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة و تنفيذها يستغرق دقائق معدودة بل و هي أحيانا ترتكب في بضع ثواني و أن محو هذه الجريمة و إتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ اليه الجاني عقب ارتكابه الجريمة، فضلا عن مرتكبي هذه الجرائم بالذات يلجؤون الى تخزين بياناتهم المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة الكترونية مع استعمال شفرات و رموز سرية لإخفائها عن أجهزوا العدالة و الأجهزة

المكلفـة بمكافحة هذه الجـريمة مما يثير مشكـلات كبيرة في جمع الأدلـة الجنائية و إثبات هذه الجـرائم.

مما أدى الى وجـود تشريعات في مختلف دول العالم تهدف الى التماشي مع جميع الظروف المتغيـرة والسـريعة نظرا لطبيعة هذه الجرائم الإلكترونية وفي مكافحة والتصدي لهذه الجرائم مع لإنشـاء معـاهد متخصصة لهدف تطـوير الآليات المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم.

والمشـرع الجـزائري كغيره من التشـريعات المقـارنة نظم الجريمة الالكترونية ووضع الآليات المختصة بالمتـابعة للحد منها وتهـدف الى تطوير التنظيم القضائي الرامي الى مكافحتها وردع مـرتكبيها لحمـاية الاقتصـاد الـوطني على وجه الخصوص.

وفـي هذا الصدد فإن من الضـروري أن أطرح الإشكـالية التـالية:

فمـا مـاهية الجـريمة الإلكتـرونية؟

وتتفـرع عن هذه الإشكـالية العـامة الإشكـاليات الفرعية التالية:

ما مفهـوم الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري؟ وما أركانها؟ وما هي إجراءات المتابعة للجـريمة الالكترونية في التنظيم القضائي الجزائري؟ وماهي الآليات المتخصصة في متابعة هذه الجريمة؟

وإجابة عن الإشكـالية العامة و الإشكـاليات المتفرعة حاولت أن أخصص فصل أو يتضمن مفهـوم الجريمة الإلكترونية و قسمته الى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعرض لمفهوم الجريمة الالكتـرونية في التشـريعات المقـارنة بثلاث مطـالب، المبحث الثاني يتعرض لتعريف الجريمة الالكتـرونية في التشـريع الجـزائري بثلاث مطـالب كذلك، و تعرضت في الفصـل الثاني الى الجـريمة الالكترونية بين نطاق التجريم و المتابعة، و قسمته الى ثلاث مباحث الأول اشرت فيه الى تحديد الإعمـال الإلكترونية الإجرامية و قسمته الى ثلاث مطالب، و أفردت المبحث الثاني الى إجـراءات المتابعة الجـزائية للجريمة الإلكتـرونية في التنظيم القضائي الجزائري، و المبحث الأخيـر خصصته للأليات المتبعة في متابعة الحريمة الإلكترونية، و ختمت بحثي بخاتمة.

الفصل الأول: مفهـــوم الجريمة الإلكتـــرونية.

المبحث الأول: مفهـوم الجـــريمة الإلكتـــرونية في التشـــريعات المقارنة.

المطلب الأول: تعـــريف الجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثاني: التطـــور التـــاريخي الالكترونـــــي.

المطلب الثـــالث: محـــاربة الأنظمة القضـــائية في مختلف التشـــريعات المقارنة للجـــريمة الالكتـــرونية.

المبحـــث الثـــانـــي: مفهـوم الجـــريمة الإلكترونية في التشريع الجـــزائـــري.

المطلب الأول: تعـــريف المشرع الجزائري للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القـــانونية للجريمة الالكترونية.

المبحـــث الثـــالث: أركـــان الجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلـــب الأول: الـــركن الشـــرعي للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلـــب الثاني: الـــركن المـــادي للجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الثـــالث: الـــركن المعنـــوي للجريمة الالكترونية.

المبحـــــث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة.

ظهرت الجريمة الالكترونيــة أول مرة في الدول المتقدمــة ذات التكنولوجيا العالية، ثم انتقلت الى الدول الأخرى. لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة. ولكن قبل ذلك سنتطرق الى تحديــد مفهــومها وتطورهــا وكيفية تصدي التشريعــات المقارنة لها.

المطلب الأول: تعـــريف الجـــريمة الالكتـــرونية.

قبل التطرق الى التعريف بالجريمــة الالكترونيــة، لا بد من تعريف مصطلحات متعلقة بهذه الجريمــة أولا ثم تعريف الجريمة الالكترونيــة في تشريعــات المقارنة تعريفا فقهيا وقانونيا. سنقسم هذا المطلـــب الى فـرعين، ندرس في الفـرع الأول تعـــريف المصطلحــات المتعلقـة بالجريمة الالكترونية، والفرع الثاني تعريف الجريمة الالكترونية. [1]

الفرع الأول: تعريف المصطلحـــات المتعلقة بالجريمة الالكتـــرونية.

هناك مجموعة من المصطلحات المتعلقة بمصطلح الجريمة الالكترونية منها:

أولا: الحـــاسب الألـــي: الحاسوب هو عبــارة عن جهــاز الكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليـــات أساسيـــة وهي: استقبال البيانـــات المدخلة (الحصول على حقائق مجردة)، ومعالجة البيــانات الى معلومـــات (إجراء الحسابات والمقارنـات ومعالجة المدخلات) وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على نتائج). [2]

(1): نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ-2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول, 2008.-الصفحة 20

(2): نفس المرجع ص 20

ومن التعريفات التي أعطيت للحاسب الآلـــي انه مجموعة من الأجهزة المتكاملـــة تعمل مع بعضـــها البعض بهـــدف تشغيل مجموعـــة من البيانـــات المدخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على نتائج معينة.

كما يعرف أيضا بأنه مجموعـــة متداخلـــة من الأجـــزاء لديها هدف مشترك من خـــلال أداء التعليمات المخزنة. وهو آلـة حاسبة الكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة. (1)

كما يمكن تعريـــف نظام الحاسـوب بأنه: مجموعة من الأجهزة المرتبطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر والبيانات لتحقيق حل مسألة معينة. (2)

ثانيا: المعلـــومـــات: تأخذ عدة معاني مختلفة نذكر منها

1 – المعلومات هي المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة.

2 – وقد اقترح الأستاذ *Catalan* تعريف للمعلومات بأنها: رسالة ما يعبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير.(3)

3 – لقد عرف المشرع الأمريكـي المعلومـات في قانـون المعاملات التجـارية الالكترونية لسنة 1999 بالفقرة العاشرة من المـادة الثانية بأنها تشمـل البيانـات و الكلمات و الصور و الأصوات و برامح الكمبيوتر الموضوعة على الأقراص المرنة و قواعد البيانات و ما شابه ذاك.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، عنوان 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية، 2008، ص20

(2) نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص20

(3) سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر – الإسكندرية، 2008، ص24

4 – وفي فرنسا ووفقا *للقانون رقم 82 – 652* الصادر في 26 يوليو1982، تعرف المعلومات بأنها صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أبا كانت طبيعتها.

5 – ومن القوانين العربيـــة التي عرفت المعلومـــات القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001، حيث المـــادة الثانيـــة من هذا القانـــون تعرفها بأنها البيانـــات أو النصوص أو الصور أو الاشكـــال أو الأصـــوات أو الرموز أو برامج الحاسوب أو قواعد المعلومات التي أنشأت وأرسلت أو استلمت أو خزنت بوسائل الكترونية. [1]

ثالثا: المجرم المعلوماتي: هو شخص يتمتـــع بالمهـــارة والمعرفة والذكـــاء وعند ارتكابه للجريمة يبررها بمبررات مختلفة لأنه يخاف من كشف جريمته.

ومن الدوافـــع التي تدفع المجـــرم المعلومـــاتي لارتكاب جريمة الرغبـــة في التعلم وقهر النظام المعلـــوماتي وإثبـات الذات والرغبـة في الانتقـام والمتعة والتحدي وهناك دوافع مادية مثل الربح كما هنـاك دوافـع أخرى كالتنافس السياسي والاقتصادي والتسـابق العسكـري بين الدول [2]

الفرع الثاني: تعـــريف الجريمـــة الالكتـــــرونية.

يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية تعريفا لغويا واصطلاحيا.

أولا: التعـــريف اللغوي: المعلومـــاتية يقصد بها المعـــالجة الأليـــة للمعلومـــات، و هي ترجمة للمصطلح الفرنســي *Informatique*، و تعني تكنلوجيا التجميع، و معالجة و ارسال المعلومات بواسطة الكمبيـــوتر، و قد استعمل مصطلـــح *Traitematique automatise des donnes* و يعني المعـــالجة الالية للبيانـــات، و مصطلح *Télématique*، أي اتصالات، و هي تعادل مصطلح *Telematic* في اللغة الإنجليـــزية و إن كان ليس لها أصـل في القـاموس الإنجليزي مستمدة من اللغة الفرنسية.[3]

ثاني: التـــعريف الاصطلاحـــي:

1- التعـــريف الفقـهـــــي:

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالـــة على هذه الظـاهرة المستحدثة، فهناك من يطلــق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الاختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين، مجال واسع وضيق[4]

أ. **التعريف الواســـع**: هنـــاك تعـريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالآتي: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخـدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتـداء على الأمــوال أو الأشيـــاء المعنوية. يرى الخبير الأمريكي Parker مفهومـــا واسعا للجـريمة المعلـوماتية والمتمثل في كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، وينشـــأ عنه خســارة تلحق بالمجني عليـــه، أو كسب يحققــه الفــاعل. كما يعــرف الأستـــاذ *Vivant* و*Hestanc* الجريمــة الالكترونية بأنها: مجموعـة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب. [5]

جرائم الكمبيوتر هو مصطلــح أشمل من المصطلح الســابق، ويقد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيـــوتر فهو ســـواء كان أداة الجـــريمة أو كان هدف الجـــريمة ويدخـــل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات والمنشآت الخاصة والعامة. [6]

(1) نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص77-80

(2) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص26

(3) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص43

(4) محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2004، ص43

(5) نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص49

(6) أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت – 4126869 الإسكندرية، 2009، ص106، 107

الجـريمة الالكتـرونية هي ببساطة استخدام التقنية الـرقمية لإخافة الآخرين.

ب. التعريف الضيق: تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنـولوجيـا الحاسبات الآليـة بقدر كبير لازما لارتكابه من نـاحية، ولملاحقتـه وتحقيقه من ناحية أخرى"

يرى الأستاذ *Mass* أن المقصود بالجريمـة الالكترونيـة هو" الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطـة المعلـوماتية بغـرض تحقيق الربـح. (1)

الفقيه الألماني *Tiedemann* يرى أن " كل أشكال السلـوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الـذي يرتكـب باستخـدام الحاسب، فهو يـرتكز في تعـريفه على وسيلـة ارتكـاب الجريمة ".

يعـرفها مكتب تقييـم التقنيـة في الولايـات المتحدة الأمريكيـة من خـلال تعـريف جـريمـة الحـاسب *Computer Crime* أنها: الجـرائم التي تلعب فيها بيـانات الكمبيـوتر والبرامج المعلومـاتية دورا رئيسيا. وارتكز كـذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكب بها الجريمة.

تعريف *David Thompson* لجـريمة الحاسب بأنها: أي جـريمة يكـون متطلبا لاقترافها أن تتـوافر لـدى مرتكبها معـرفة بتقنية الحـاسب. وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات. (2)

أما بالنسبة للفقيه المصـري، فهي تنشـأ عن الاستخدام غير المشـروع للتقنيـة المعلـوماتية، ويهدف الى الاعتداء على الأمـوال، أو الأشياء المعنوية. (3)

وهنـاك فـريق آخـر يرى أن الجريمـة الالكترونيـة هي " عمـل أو امتنـاع يأتيـه إضـرار بمكونـات الحـاسب وشبكـات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قـانون العقوبات ويفـرض له عقـابا ". وقد عرفهـا محمد علي العريـان بأنها " كل فعل إيجابي أو سلبي عمـدي يهـدف إلى الاعتـداء على تقنيـة المعلومـات، أيا كان غرض الجاني. (4) يعتبر الاقتـراح المقدم من طـرف مجلس الشيوخ الفرنسي بشـأن نظـام المعـالجة الآلية عند تبنيه *للقانـون 88-19* المتعلـق بالغش المعلوماتي، المعـدل والمتمـم) مؤرخ في 1988/01/05) والذي تم إدماجـه

في قـانون العقوبات الفرنسي يعتبر أهم تعريف يمكن الاعتماد عليه لتحـــديد مفهوم المعـــالجة الآلية للمعطيـات. بحيث، اقترح هذا المجلس التعريف التالي: نظـام المعالجة يتكون كل منه من ذاكـرة، برامج، معطيات، أجهزة ادخال واخـــراج، أجهزة ربط، يربط بينـها مجموعة من العلاقات تتحقق عن طريق نتيجة معينة وهي معالجـة المعطيـات، مع ضـرورة أن يكـون هذا المجمـــوع المـركب محميا بأجهزة أمان. (5)

ورغم شيوع هذا التعـــريف فيما بعد بين أوساط الفقه، إلا أن الجمعية الوطنية الفرنسية لم تحتفظ به عند الصيـاغة النهـــائية لنص *القانـــون 88-19*، ويعـــزى ذلك لأسبـــاب منهجية بحث لا علاقـــة لها بمضمـــون هذا التعريف، والـــذي يبقى في كل الأحوال وسيلة لتفسير ذلك النص.

ويـــلاحظ على هذا التعـــريف أنه اشتـــرط على نظام المعـالجة الآلية للمعطيات أن تتوافر على شرطين لا قائمة له ولا حماية قانونية بودنهما هما:

ضـــرورة وجـــود علاقـــات تـــربط بين العناصر الـداخلة في تكوين النظام، وتـــواجدهما نحو تحقيق هـــدف واحـــد محـــدد هو المعـــالجة الآليـــة للمعطيات. هذا مع الملاحظة أن العنـــاصر الأدبيـــة والمعنـــوية التي يتكـــون منها المـــركب، والتي ذكـرت في تعريف مجلس الشيوخ إنما وردت على سبيـــل المثـال. وهنا يفتـــح المجـــال أمام إضافة عناصر جديدة أو حـــذف بعضها حسب ما يقـــرره التطـور التقني في هذا المجال مستقبلا ضرورة توافر النظام على أجهزة أمان تحقق له حماية فنية كشرط للتمتع بالحماية الجنائية. (6)

(1) نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص48

(2) سامي علي حامد عباد، مرجع سابق، ص38، 40

(3) نشناش مونية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة الالكترونية، جامعة بسكرة 2016/2015، ص2، 3

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 45

(5) نشناش مونية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة الالكترونية، جامعة بسكرة 2016/2015، ص2، 3

(6) قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002، متعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12

2- التعـــــريف القـــــانوني:

أن غـــالبية المشرعين تجنبوا الخـــوض في مســـألة وضع تعـريف تشـريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات. وأوكلـوا مهمة ذلـــك الى الفقه والقضاء، إلا أن بعضهم من جهة أخرى اتجهوا الى وضع تعـــــاريف لنظام المعلـــومات وليس لنظـام المعـــالجة الآلية للمعلـــومات. ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر:

أ. قانون اليونستـــــرال النمـــوذجي بشأن التجـــارة الالكتـــرونية لسنة 1996:

حيث عرف هـذا القـانون من خـــلال نص *المـادة 2 الفقرة 10*، ويعـرف نظـــام المعلـومات على أنـه " النظـــام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيـــانات أو ارسـالها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر " [1]

ب. قانون المعـــاملات الالكتـــرونية الأردنـــــي رقم 28 لسنة 2001:

حيث عـرف هذا القانـــون من خلال *المـــادة 2 الفقـرة 10* أيضا نظـام معالجة المعلومات على أنه: " النظـــام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلـــومات أو إرسالها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر " [2]

ج. قانون إمـــارة دبـــي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002: حيـــث عرف هذا القـــانون هو الآخر من خـــلال نص *المـــادة 2 الفقرة 6* نظام المعلومات الالكتروني على أنه: " نظـــام الكتـــروني لإنشـــاء أو استخراج أو ارسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الالكترونية " [3]

(1) نشناش مونية، المرجع السابق، ص3

(2) قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهـــاشمية رقم 4524، الصادر بتاريخ 2001/12/31، ص6010

(3) قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002، متعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12

المـلاحظ على التعريفات الثلاث المتقدمة أنها تنطبق على نظام المعــالجة الآلية للمعطيات كثر من على نظــام المعلـومـات ككل، كذلك أنها انصبت في مجـرى واحـد معتمد في تعريف نظــام المعلومات على تعداد الوظائف التي يقـوم بها أو ينجزها هذا النظام، و التي تمثل طرق المعالجة المعلوماتية و تعبير "المعالجة الآلية" مجــرد وظيفة من تلك الوظائف، على الرغم من أن فكرة المعـــالجة الآليــة أوسع من فكرة المعــالجة المعلوماتية، أضـف الى ذلك خلــوها من الإشارة إلى الشـــرطين اللذين أشار اليهما مجلس الشيــوخ الفــرنسي الى ضـرورة توافرهما في النظام. (1)

د. المشـــروع الســـــعودي:

عرف المشــروع السعــودي من خـــلال نظام مكـــافحة جـرائم المعلـوماتية في المملكة العربية السعــودية بموجب نص *المادة 1*، التي عـرفت النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعـــالجة البيـــانات وإدارتها. وتشمــل الحاسبات الآلية" وينطبق على تعــريف المشروع السعــودي (2) ما تقــنم من انتقـــادات بشأن تعريف التشريعات الثلاث أعلاه، لكن يحسب له اشتـــراطه اشتمال النظــام على حاسبات آليــة، إذ توجد في هذه الأخيرة على اختلاف أنواعها وإن صــح التعبير غــرفة المعالجة الآلية للمعطيات. يتميز الحاسب الآلي بقدرته الهــائلة على معــالجة أحجــام ضخمة من البيانات والمعطيات وبسرعة عالية جدا ودقة متناهية دون تعب أو ملل. (3)

(1) نشناش مونية، المرجع السابق، ص3

(2) نشناش مونية، المرجع السابق، ص3

(3) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية 2004، ص6

المطلب الثاني: التطــور التـــاريخي للجـــــريمة الالكترونـــــي.

لقد ظهـرت جـــرائم الانترنت في حقل جرائم التقنية في نهاية الثمانينيات، ولكن ذلك من خلال عدوان الفيـــروس وبالأخص جـــريمة " دودة مـــــوريس " المـــؤرخة واقعتها في نـــــوفمبر 1988.

ولقـد أطلـــق مصطلـح جـــرائم الإنتـــرنت في مـــــؤتمر انعقد في أستـــراليا في الفتـــرة 16-1998/02/17. وتجـدر الإشـــارة الى أن الكثير من البـــاحثين يستخدمون مصطلحات غيـــــر دقيقة للتعبير عن جـــرائم الانتـــرنت. إذ نجـد البعض يستخدم مصطلح " الإجـــرام المعلـــوماتي " ومنهم من يستخـدم مصطلـــح " الغش المعلوماتي " في حين يجب استخـــدام المصطلـــح الـدقيق و المتماشي مع طبيعة تلك الجرائم وهو " الجـــريمة الالكترونية " ذلك لأن الإجـــرام المعلـــوماتي و إن كان يقصد به التعبير عن الجرائم الـــواقعة عن طريـــــق جهاز الكمبيـــوتر، إلا أن هذا لا يعني أن الاعتـداء على المعلومة يتحقق دائما باستخدام الكمبيـوتر، و خصـوصا باستخـدام الانتـــرنت، و عليـه فالجـــريمة الالكتـــرونية قد تكـون أشمـــل من جرائم الانترنت وذات الشأن بالنسبة للغش المعلوماتي و كـذا "جـرائم التكنولوجيا المتقدمة". (1)

لقد لاحظ مؤتمـر القانون والانتـرنت المنعقد في لشبونة/ البرتغال في 2001/01/26 أنه يجب عـــدم الالتفـات الى مثل هذه المصطلحـــات غير الدقيقة، واعتمـــاد مصطلح Cyber Crime دون غيره للتعبيـــر عن الجـــرائم الالكتـرونية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الانترنت. (2)

مرت الجرائم الالكتـرونية بتطور تاريخي تبعا لتطـــور التقنية واستخداماتها، ولهذا مرت بثـــلاث مراحل وهي:

(1) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع استدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، 2013، ص31

(2) عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص158

المرحلـــــة الأولـــــى: من شيوع استخدام الحـواسيب من الستينيات الى التسعينيات من القرن الماضي. اقتضت المعـــالجة على مقالات ومـــواد صحفية تنـاقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتـــدمير أنظمـوا الكمبيوتر. وترافقت هذه النقاشات مع التسـاؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم شـيء عابر أم ظاهرة إجـرامية مستحدثة، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجـرد سلوكيات غير أخـــلاقية في بيئة أو مهنـــة الحـــوسبة. ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات، ظهـرت عدد من الدراســـات المسحية والقانـــونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضـايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظـاهرة إجـرامية لا مجر سلوكيات مرفوضة.

المرحلـــة الثـــــانية: في الثمـانينيات حيث طفا على السطح مفهـوم جديد لجرائم الكمبيـوتر والانتـرنت وارتبطت بعمليـــات اقتحـــام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكتـــرونية التي تقوم بعمليـــة تدميـــرية للملفات أو البرامج.

شـــاع اصطلاح "الهـاكرز" المعبر عن مقتحمي النظـام، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محظورا في رغبة المحتـــرفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني. ولكن هؤلاء المغـــامرون أصبحوا أداة إجـــرام. وظهـور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجـــرامية خطيرة القـــدرة على ارتكـــاب أفعـــال تستهدف الاستلاء على المال، أو التجسس أو الاستلاء على البيانات الســـرية الاقتصـــادية والاجتمـــاعية والسيـــاسية والعسكـــرية.

المرحلـــــة الثـــــالثة: شهـدت التسعينيـات تنـاميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونية وتغيير في نطـــاقها ومفهومها، وكـــان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمـة واقتحـــام شبكة المعلومات. ظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني وتمنعه من القيـام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخـــدمة ساعـــات في خســـائر مالية بالمـــلايين، ونشطـــت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكتـــرونية لما تسهله من انتقـــالها الى ملايين المستخدمين في ذات الوقت. وظهرت الرسائل

المنشورة على الانترنت أو المراسلـــة بالبـــريد الالكتـــروني المنطوية على الأحقاد أو المســـاس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المـــروجة لمواد غير قـــانونية أو غير مشـــروعة. (1)

(1) عبد الفتـــاح مراد، دور الكمبيوتر في مجـــال ارتكاب الجـــريمة الالكتـــرونية، شرح جـــرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المصرية، ص الكتب والوثائق

المطلب الثـــــالث: محـــاربة الأنظمة القضـائية في مختلف التشريعات المقـــارنة للجـريمة الالكتـرونية.

تصدت للجريمة الالكترونية مختلف التشريعات منها العربية والغربية. سنتطرق إليها بالتفصيل.

الفـــرع الأول: تصدي التشـــريعات الغـــربية للجـــريمة الالكتـــرونية.

➢ **فرنســـــا.**

نص *القـــانون رقم 78-17* الصـــادر بفـــرنسا والمـــؤرخ في 1978/01/06، الخاص بالمعلوماتية وملفـات البيانات والحريات على إنشاء اللجنة الوطنية المعلوماتية للحريات، مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون حيث نص في *المادة 14* على حماية البيانات الخاصة، سواء كانت ملك للـــدولة أو الأشخـــاص. ويعتبر هذا القـانون أول قانون ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية وأثرها على الخصوصية. (1)

نص قانون العقوبات الفرنسية من خلال تعديلاته بنصوص خاصة بالمعالجة الآلية للبيانات، حيث أصدرت *قـــانون رقم 19-88* سنة 1988، ويعـد هذا الأخير أول تشريع فرنسي لتجريم بعض جـــرائم الحـــاسب الآلـــي، وهو ما يعرف بقـــانون *Godfrain*.

نصت *المادة 462* منه على "تجـريم القيام بالدخـول أو البقاء كلية وجزئية داخل منظـومة لمعـــالجة المعلومات، وعاقبت على ذلك بالجبس لمدة شهرين الى غرامة مالية تتراوح بين عشر ألاف فـرنك إلى مئة ألف فرنك". وبصدور القانون الجديد سنة 1994، تم تعديل المادة السابقة *بالمادة 323*، حيث نصت على "تجـــريم المساس بأنظمـة المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف أشكال الاعتداء التي ذكرتها *المواد 323/1 و323/2 و323/3*، حيث تضمنت *المادة 323/1* تجـــريم فعل الدخـــول أو البقـــاء بطـــريقة احتيالية في كل أو جزء من نظم المعالجة الآلية للمعطيـــات. وعاقبت على ذلك بالحبس مدة سنتين وغرامة مـالية بقيمة 30.000 أورو.

(1) be: galer: le control de l'administration par le commission national de l'informatique et des Libertés ،r.o.p 1980 ،p 1034.

أمـا إذا نتج عن ذلك الحـذف أو تعديــل المعطيــات الموجـودة في النظام أو تعريف لمجريات النظام فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية بقيمة 45.000 أورو. [1]

جرمت *المـادة 2/323* فعل إعاقة أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بخمس سنوات سجن وغرامة 75.000 أورو.

أما *المادة 3/323* فقد جرمت إدخال معطيات الى نظام المعالجة الآلية بطريقة احتيالية، أو حذف أو تعــديل المعطيات. فيعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة بـ 75.000 أورو. [2]

وعــاقبت *المادة 1/323* على جلب أو حيـــازة أو إعطــاء أو وضع تحت تصــرف أداة أو برنامج معلــوماتي أو أية معطيـــات يمكن أن تـــرتكب بها جريمـــة من الجـرائم المـذكورة في *المـــــواد من 1/323* الى *3/323*، ويعــاقب على ذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها أو بعقــوبة أشد. [3]

نصت *المـــادة 4/323* على معاقبة الاشتــراك والمساهمة بنفس عقوبة الفــاعل الأصلي في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من *المادة 1/323* الى *3/323*.

المادة 5/323 أشارت الى معاقبة الأشخاص الطبعيين بعقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصليـــة في حالة اقترافهم الأفعـــال المجرمة في الفقـرات السابقة، كمنعهم من الحقوق العائلية والمـــدنية حسب إجـــراء *المادة 26/131* من قانون العقوبات الفــرنسي منع ممـارسة الوظائف العـامة، ومصادرة المواد التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وإذا كان الفعل المجرم أرتكب من

(1) معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، 2012/2011، ص 88.

(2) loi n°: 2004-575، du 21/06/2004 pour la confiance dans l' économie numérique، j.or.f n 143 du 22/06/2004، p 11168.

(3) معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 89.

طرف إحدى المؤسســات، فيكون العقـاب بالإغلاق والطـرد من الصفقات العامــة ونشر الحكم حسب شروط *المادة 35/131* من قانون العقوبات الفرنسي. (1)

ونصت *المادة 6/323* على مســؤولية الأشخــاص المعنوية جزئيا وفقا للشروط المنصوص عليها في *المـادة 2/121* من قانون العقوبات الفرنسي، ويعاقب بغرامة في نص *المادة 8/131* بالإضـــافة الى العقوبات المذكورة في *المادة 39/131* والمنع المنصوص عليه في نص السند الثـــاني من *المـــادة 39/131*.

كما نصت *المـادة 7/323* علة معاقبة الشــروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقا بنقس عقـــوبة الجـريمة التامة. (2)

وقد تم التعــديل على المـــواد السابقة *بالقـانون رقم 2004/575* المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمـــي بتـــاريخ 2004/06/21 الذي شدد من العقوبات السابقة في *المواد 45-46* لحماية التعامـــلات الاقتصـــادية من خطر فقدان الثقة بين المتعاملين، كما وضع أحكاما جزئية لتنظيم عمليـــة تشفير الوثائق المعلومـاتية في المادة 35 بحيث يسمح بالقيام بعملية التشفير ولكن عند طلب الـــرخصة من السلطـات المختصة بذلك. وحدد عقوبات تتراوح بالحبس سنتين مع غرامة بقيمـــة 30.000 أورو لكـل مخالفة لهذه الأحكام. أما *المادة 37* من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمـــي فقد خصصها لتشـــديد العقـــوبة على كل من يستعمل الوسائل المادية المعدة لغرض التشفيـــر في ارتكـــاب أو تسهيـــل ارتكـــاب الجـــرائم. (3)

(1) loi n°: 2004-57، p 11168.

(2) معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 89

(3) loi n°: 2004-57، p 11168.

➢ **المملكة المتحدة.**

في سنة 1990 صدر قـانون إساءة استخدام الحـاسب الآلي الذي نظم جوانب الحاسب الآلي ضمن ثلاث حالات.

الحـالة الأولـــى بالدخـول غير المصرح به الى معطيات الحاسب الآلي وبـرامجه المخزنة وجـــرمت المـادة الأولى من هذا القانون فعل الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب بحد أقصـــاه ستة أشهـــر أو بغرامـــة مـالية قـــدرها ألفـــا جنيه إستـــرليني أو كلاهما معـا. (1)

الحـــالة الثـــانية تتمثل في تجـريم الدخول غير المصرح به مع وجود نية ارتكاب أو تسهيل ارتكـــاب جـــرائم أخرى. ولقد نصت *المادة 2* من القانون على أنه، 'يعاقب بالسجن لمدة خمس سنـــوات أو بغـــرامة مـــالية يقدرها القـــاضي أو بكليهما معا'.

الحـــالة الثـــالثة تتعلق بتجـريم الإتلاف المعلوماتي، وذلك بالمفهوم الواسع لفعل إتلاف من خـلال *المادة 3* التي نصت على، 'كل من يقوم بعمل من شأنه إحداث تغيرات غير مصرح بها في محتـوى أي حـاسب آلي متى تـوافر لديه العلـم والارادة وقت قيـامه بهذا الفعل'.

تعاقب *المادة 1* من قانـــون التـزوير لسنة 1981، 'كل يقوم بنية ربح له أو للغير أو الحاق خسارة بالغير بتدمير أو محو أو إخفاء أو تزوير بيانات حسابية، وكذلك من يقوم باستخدام مثل هذه البيـــانات والمستندات أو التسجيلات المـــزورة.

المادة 2 من قانـــون التـــزوير ترى أنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير، ' كل من يقوم بخلق أداة مـــزورة بنية أقنـــاع شخص آخر قبـــولها بوصفها أداة سلمية'. (2)

جاءت *المادة 3* تعـــرف مصطلح الأداة المـــوجودة في *المادة 2* وذلك بأنها، ' كل أسطوانة ممغنطة أو شـــريط صـــوتي أو أي جهـاز آخر سجل فيه أو عملية معلومات حفظت

(1) غسان رباح، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى، بيروت، ص153.
(2) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 90،92.

بوسائل ميكـــانيكية الكتـــرونية أو وســـائـل أخرى'. ويفهـم من هذه المادة ضرورة وجود وسيط مادي تسجل عليه المعلومات.

لا يمكن اعتبـــار استعمـــال شفـرات غير سلمية للدخول الى نظام الحاسب الآلي أداة مادية لأنـــها مجـــرد إشـــارات الكتـــرونية، لهـــذا رفض القضـــاء البـــريطانـــي تطبيق هذه المادة في قضية R.V.GOLD. (1)

➢ **الولايات المتحدة الأمريكية.**

في سنة 1984 صـــدر أول قانـــون لمواجهة جـــرائم الحاسب الآلي، وهو القـــانون الفدرالي لجـــرائم الحـــاسب الآلـــي تضمن 7 *مـــواد (1030- A1)* الى *(130- A7)* وفي *المـــادة (1030- A5)* تـــم تجـــريم إتلاف الحـــاسب الآلـــي ونظمه وما يحتوي عليه من معلـــومات المـــادة، وخضـــع هذا القـــانون لتعـــديلات أســـاسية في سنة 1986 ثم 1994 و1996.

ونصت *المادة (1030- A5)* على تجريم الابتزاز المعلوماتي، حيث تم تحديد العقوبة بناءا على عدة اعتبارات تتعلق بوجود نية عند المتهم بتحقيق ربح مـادي وكذا بصدد اجتنابه الضرر اللاحق بالضحية وكـــذا وجـــود ظـــرف العـــود عند المتهم من عدمـــه. (2)

في قضية الطـــالب الامريكـــي مـــوريس حول جريمة الاتلاف المعلـــوماتي حرص المشرع الأمـــريكـــي على اكتمـــال بنيه التشـــريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية. (3)

(1) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 91،92.

(2) نفس المرجع، ص 90، 92.

(3) Marion (camille cardomi): computer niruses and the Law، pc kinscon lowreniew، vol, 93, 1989، p 92.

وفي هذه القضية ظهر الفـراغ التشـــريعي فيما يتعلق لاستخـــدام البـرامج الخبيثة في تعطيل أجهـــزة الحـــاسب الآلـــي، وعدم تطـابق السلـوك الإجرامي للطـــالب مـــوريس مع *المـادة (130- A)* المتعلقـة بمعـاقبة الدخـول العمـدي غير المصرح بـه. كما أن بنيته لم تتجه الى إعـاقة أنظمة المعلوماتية لـــذلك تم تعـــديل هذه المـادة بقانون حماية بنية المعلومات القومية لسنة 1996. [1] وأصبحت تنـــص على تجـــريم تعـــديل المعلومات والبـرامج والشفرات والأوامـر داخـــل نظـام الحـاسب الآلي وإحـداث الضـــرر العمـــدي يتـــرتب عليه إلحـاق الضـــرر بالحـــاسب الآلـــي، كما جـرمـــت المـــادة الدخول العمدي والغير المصرح به إلى الحـــواسيب التي تتمتع بالحمـــاية متى ترتب على ذلك من أضرار على الرغم من توقع الجاني وكيفيـــة الفعل على أنه جناية في الحالتين، أما في حالة وقوع الاتلاف نتيجة الإهمال والخطأ.

تنـــاول المشـــروع الأمـريكي الاحتيال الذي يتم بناءا على دخول المصرح به وبالخصوص في حـــالات استعمال البطـــاقة الممغنطـــة وذلك في *المادة 129-A* من القـــانون الفـــدرالي لسنة 1984، التي جرمت باستعمال بطـاقات مسـروقة أو منتهيـة الصـلاحية أو المزورة مع العلم بـذلك، وأضيف إليهـا في تعـديل سنة 1994 حيازة الأجهـزة المساعدة على تزوير البطاقات الائتمانية. [2]

ونصت *المادة 130- A4* على التحـريم المعلـوماتي، وتعـاقب على الدخول الغير مصرح به عمـدا الى حـــاسب مشمـول بالحماية إذا كان الحصول على منفعة مادية هو الغرض من هذا الدخـــول.

وأعتبـر وقتهـا الحـاسب الآلـــي والذي كـانت تقدر قيمته ب 5 آلاف دولار أمـريكي من قبيل المنفعة المـادية، كما نصت الفقـرة الخـــامسة من هذه المادة على أن الأشخاص المسموح لهم

(1) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص92.

(2) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص91.

بالدخــول الى النظام تتقرر مسؤوليتهم من أعمال الاتلاف إذا كانت عمدا، في حين يكون على الأشخـاص غير المصـرح لهم بالدخـول مسؤولية عن أعمال الإتلاف في جميع الحالات. [1]

أقــرت وزارة العــدل الأمـــريكية تصنيفا جديدا لجرائم الكمبيوتر لسنة 2000، ويشمل الأفعال التـالية: السطو على بيانات الكمبيوتر بالإتجار بكلمة السر، حقوق الطبع (البرامج والتسجيلات الصوتية) وعمليـــات الهـــاكرز أو القرصنة، سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر، تزوير المـاركات التجـارية باستخدام الكمبيوتر، الصور الجنسية الفاضحة واستغلال الأطفال، الاحتيال بـــواسطة شبكة الإنتـــرنت، تهديـدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت، الإتجار بالأسلحة النارية والمتفجـــرات والمخـدرات وغسل الأمـــوال غبر شبكـة الإنتـــرنت.

أصدر المشـــرع الأمـريكي قانونا لمواجهة جرائم الكمبيوتر سنة 1986 تحت رقم *199-174* ورقمـه التشريعي 1913/1986، حيث أور فيه جميع المصطلحات الضرورية لاستيفاء الشروط التـي يفرضها الدستـور الأمـريكي تطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية وصدر استنادا عليه قـــوانين ولايتـــي تكســـاس وإلنـــوي الخاصـــة بجرائم الكمبيوتر. [2]

الفـــرع الثـــاني: تصدي التشـــريعات العـــربية للجـــريمة الالكتـــرونية.

قــامت الـدول العـربية على غرار الدول الأجنبية بتطوير بنيتها التشريعية لمواكبة تطو الجريمة الالكترونية.

(1) Senate report n° 104 – 357 congress , 2and jession، detailed discussion of the NII Protection act, 1996.

(2) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص5، 6.

➢ **الإمـــارات العـــربية المتحدة.**

أورد المشـروع الإمـاراتي في قـانون الاتحـــاد رقم 2 لسنة 2006 في شـأن مكـافحة جـرائم المعلـــوماتية جملة من المصطلحـــات ذات الـــدلالة القـــانونية، نذكر منهـــا:

المعلـــومات الإلكتـــرونية: وهـــي كل مـــا يمكن تخـــزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وتشمـــل الكتـــابة والصـــور والصوت والأرقام والأحرف والرموز والإشارات وغيرها.

البـــــرنامج المعلـــوماتي: وهو مجموعة من البـيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلـــومات ومعـدة لإنجـــاز مهمة مـــا.

النظـــام المعلـــوماتي الإلكتـــروني: وهو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلـــومات أو الرســـائل الالكتـــرونية أو غير ذلك.

الشبكـــة المعلومـــاتية: وهو ارتبـــاط بين أكثر من وسيلـــة لتقنية المعلـــومات للحصول على المعلـــومات وتبـــادلها.

المستنـــد الالكتـــروني: عبارة عن سجل أو مستند يتم إنشـاءه أو تخزينه أو استخراجه أو ارساله أو إبـــلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكـــون قابـــلا للاستـــرجاع بشكـــل يمكن فهمه.

المـــــوقع: هو مكـــان اتاحة المعلـــومات على الشبكة المعلـــوماتية.

وسيلـــة تقنية المعلـــومات: أي أداة الكتـــرونية مغناطيسية، بصرية، كهر وكيماوية، أو أي أداة أخـــرى تستخـــدم لمعـــالجة البيـــانات وأداة المنطق الحـــاسب والوظائف التخزينية. ويشمل أي قـــدرة تخـــزين بيـــانات أو اتصـــالات تتعلق أو تعمل بالاقتـــران مع مثل هـــذه الأداة.

البيـــانات الحكـــومية: يشمـــل ذلك بيـــانات الحكـــومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العـــامة والمؤسســـات العـــامة الاتحـــادية والمحلية.

نص القـانون السابق الذكر على مجموعة من الجرائم المعلــوماتية كجــريمة اختراق المواقع والأنظمـــة الالكتـــرونية.

نصت *الـادة الـرابعة* من القانون السابق على عقوبة تزوير المستندات المعترف بها معلوماتيا وكذلك على استعمـــال المستند المـــزور مع العلم بذلك.

وجرم القانون كذلك الأفعال التالية: العبث بالفحوص الطبية باستخدام الانترنت، وكذلك القيام بالتنصت أو اعتـــراض المـرسل عن طريق الشبكة المعلــوماتية واستخدام الانترنت في الابتزاز والتهـــديد. وعـــاقب على هذه الأفعال بعقوبة السجن مدة عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو اسنـــاد أمـــور خادشه للشـــرف والاعتبـــار.

نص القانون كذلك على بعض الأفعـال الأخرى وجرمها كالسرقة والاحتيـال والاستيلاء على سنـــدات والحصول دون وجه حـــق على بيـانات البطـــاقات الإلكتـــرونية. ونصت *المادة 15* على التحريض على الدعارة والمساس بالأديان، و*المادة 16* انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بنصها، 'كـــل من اعتـــدى على أي من المبـــادئ أو القيم الأســـرية أو نشـر أخبـار أو صور تتصل بحـــرمة الحيـــاة الخاصة أو العقلية للأفـــراد ولو كـــانت صحيحة عن طـــريق شبكـــة المعلومات أو احـــدى وسائل تقنية المعلـــومات، يعـــاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مـــالية لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين'. [1]

وتطـــرق كذلك قـــانون الاتحاد الى تجريم الاتجـار بالبشـــر والمخدرات عبر الانترنت، وكذا غسيل الأموال والتـرويج للأعمـــال الإرهابية وكذا التجسس على المؤسســات الحكومية. ونصت *المادة 20* على تجـريم إنشـــاء مواقع أو نشـــر معلومات على الشبكـــة أو إحدى وسـائل تقنية المعلـــومات لأية مجموعة تدعو لتـــرويج برامـج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظـــام العـــام. [2]

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص63، 79.
(2) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص96.

➢**جمهورية مصر العربية.**

بدأ الاهتمـــام في مصـر بمكـافحة الجـرائم الالكتـرونية بعد انعقاد المـؤتمر التأسيسي الأول لجمعيـات قـانون الإنتـرنت بالقـاهرة في سبتمبر سنة 2004. والمؤتمر الدولي الأول في قانون الإنتـــرنت بمدينة الغـــردقة في أوت 2005.

تأسست الجمعية المصرية لمكـافحة جـرائم المعلومـــاتية سنة 2005، وهـــي منظمـــة غير حكومية تعنى بنشـــر الوعي وإعـــادة الـدراسات والمـؤتمرات حـــول الجرائم الالكتـــرونية.

مـــازال التشـريع المصري يعتمد على النصوص التقليدية بخصوص بعض الجرائم كالتزوير أو الاحتيـــال أو السـرقة أو المساس باعتبار الأشخاص يطبق على بعض الجرائم الالكترونية. فلهذا نجد التشـريع المصـــري ضعيف في مكـافحة هذه الجرائم مقارنة مع دول كالإمـــــارات العـــربية المتحـــدة. (1)

أول قـــانـون صدر بشأن تجـــريم الأفعـــال المتعلقة بالنظـم المعلوماتية هو قانون التوقيع الالكتـروني الذي صـدر سنة 2004، حيـــث جرم أفعـــالا تتعـــلق بالحصـــول على توقيع أو وسيط أو محـــور الإلكتـــروني بدون وجـــه حق، أو اعتـراضه أو تعطيله عن أداء وظيفتـه. وقـد عرف الوسيط الالكتـــروني بأنه، 'أداة أو أدوات أو أنظمة إنشـاء التوقيع الالكتروني، فهو نظام معلوماتي يســـاعد على إنشاء التـــوقيع الالكتـــروني وإصدار المحررات الالكترونية. (2)

(1) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص96.

(2) عبد الفتـاح بيومي الحجـازي، التوقيـع الالكتـروني في النظـم القـانونية المقـارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص96.

➢ **الجمهورية التونسية.**

يعتبر القانون التونسي المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات الالكترونية والمؤرخ في 2000/08/09، أول تشريع يتعـرض للجـرائم الالكترونية الذي بين أحكـــاما خـــاصة بالمبـــادلات التجـــارية الالكتـــرونية.

نصت *المـــادة 48* من القـــانون التونسي أســرارا تتعلق بالضفرة الخاصة بالتوقيع الالكتروني ويتم ذلك عـــن طـريق اختـــراق منظومة معلـــوماتية وفك رمـــوز الشفـرة أو كلمة السر ونشرها واستعمالها بدون وجه حق، عـــواقب بالحبس مـدة تتراوح بين ستة أشهـــر الى سنتين، وغـــرامة مـــالية بين ألف وعشـــرة ألاف دينـــــار تـــــونسي. (1)

أما *المـــادة 50* فقد جـــرمت وعـاقبت استغـلال ضعف أو جهل شخص أو باستعمال الحيل في اطـــــار عمليـــات البيع الالكتروني بدفع لإبـــرام التـــــزام أو تعهد (2)

أما *المـــادة 52* فقد عـاقبت مـــــزوري خدمـــات المصـادقة الالكترونية عندما يقومون بإفشاء المعلـــومات التي عهدت إليهم في إطـــار نشاطهم مع استثناء تلك التي تخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكتـــرونيا في نشـــــرها أو الاعـــــلام بها. (3)

➢ **المملكة الأردنية الهاشمية.**

يعمـــل محامو الأردن على مواكبة التطور والاختصاص في مجـال المعلـوماتية ومن بينهم الأستـاذ 'يـونس عـرب' الذي أصدر كتـاب في مجال الكمبيـوتر والانترنت، وقد صادقت الأردن وتـــونس على اتفـــاقية تسمح بإمكـــانية استخـــدام التـــوقيع الالكتـــروني معا بفتح آفاق واسعة أمام المعـــاملات الالكتـــرونية الجـديدة. أما فيما يخص الـــدول العـربية المتبقية، عليها مواكبة

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص85.

(2) المعتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص97.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص85.

التطـــورات ومـــراعاة اختـلاف البيئة التي تتم فيها المعاملات العادية لأن الاختلاف الافتراضي عـــن الـــواقع هو حقيقـــة.

المبحـــــث الثـــانـــي: مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجـــزائـــري.

برز لوجود نوع جديد من الجـرائم وهو يصطلح على تسميته بالجـرائم الالكترونية، ومجالها هو جهاز الكمبيوتر المستخـدم لاختراق شبكة الانتـــرنت. لذلك يمكن القـــول إن كل تطـور إيجابي لا يخلـــو من سلبيات، والآثـار السلبية للأنتـرنت كبيرة وخطيرة ذلك هو الأمر الذي ألقي رجال القانـون مسؤوليته تـاريخية وإنســانية تجاه هذا الخطر الدائم. إذ لا يخفى على أحد بأن الجرائم الالكترونية لم تعد مقتصـرة على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الائتمان لاستخـدامها والاستغـلال الجنسي للأطفـــال والإخـلال بالأدب العامة ناهيك عن جرائم التجسس الإرهـــاب شملت مختـــلف المجـــالات. [1]

المطلب الأول: تعـــــريف المشرع الجزائري للجـــــريمة الالكتـــــرونية.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعـريف الجـريمة الالكتـــرونية في التشـــريع الجـــزائـــري تعريفا فقهيا، أكـــاديميا وقـــانونيا.

الفـــرع الأول: التعـــــريف الفقهـــي.

إن الجريمة الالكتـرونية تتمتع بخطـــورة إجـــرامية لم يشهـــد لهـــا العـــالم مثيلا في الجرائم التقليـدية، فلهذا ظهر اختلاف في تعـــريفها. من بين التعاريف نجد تعريفا يعرفها بأنها 'الجريمة التي تتام باستخـــدام جهـــاز الكمبيـــوتر من خـــلال الاتصـــال'،

(1) زبيخو زيـــدان، الجـــريمة المعلوماتية في التشريع الجـــزائـــري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط 2001، ص42

وهناك من يعرفها على أنها، 'كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحـــاسوب المـــادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخـــاصة به باعتبارها من المصـالح والقيم المتطورة التـــي تمتـــد مظلـــة قـــانون العقـــوبات لحمايتها.

أو أنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف الثابت، أو أحد ملحقاتها أو بـــرامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخـــلاقية لا يـــرتضيها المجتمع.

ومن خـــلال هذه التعـــاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جـرائم الحـاسب الآلي أو شبكاته، إذ عرق الجريمة الالكترونية بأنها جريمة يمكن ارتكـــابها بواسطة نظـــام حاســـوبي أو شبكـــة حاســـوبية، أو داخـــل نظـــام حـاسوب. وتتمثل من الناحية المبـدئية، جميـع الجـرائم التي يمكـن ارتكـــابها في بيئـــة إلكتـــرونية. [1]

الفـــرع الثانـــي: التعـــريف الأكاديمي.

كل فعـــل إجـرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلـوماتية، تـرتبت عنه خسارة تلتحق بالصحة أو مكسب يحققه الجـاني، كمـا يمكن الاعتماد في التعـريف الواسع للجريمة الإلكتـرونية على:

– عندما تكون المعلـوماتية موضوعا للاعتـداء (عندما تقع الجـريمة على المكـونات المادية للأجهـزة والمعـدات المعلـــوماتية).

– عندما تكـــون المعلـوماتية أداة ووسيلة للاعتداء (عنـــدما يستخدم الجـــاني جهاز معلوماتي لتنفيذ معلوماته). [2]

(1) زبيخو زيـــدان، مرجع سابق، ص43،44.

(2) المقدم عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة، 2015/11/16.

الفــرع الثـــالث: التعـــريف القانـــــوني.

تبنى المشرع الجزائـري للــدلالة على الجـريمة مصطلح المســاس بأنظمــة المعالجة الآلية للمعطيـات، معتبـرا أن النظـام المعلـوماتي في حــد ذاته وما يحـتويه من مكـونات غير مادية محلا للجـريمة، ويمثــل نظـام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحقيقــه حتى يمكـن البحث في تـوافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظــام. فــإن ثبت تخلف هذا الشــرط الأولــي فــلا يكـون هنــاك مجال لهذا البحث.

لم يتخلف المشــرع الجـزائري بدوره عن ركب التشـــريعات التــي وضعت تعــريفا لنظـــام المعلومات، حيث أنــه عرف من خـــلال نص *المـادة 2* من الفقـرة من *القانون رقم 09-04*، المتضمن القــواعد الخاصة للـــوقاية من الجـــرائم المتصلة بتكنـــولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. [1] مسميا إياه 'المنظــومة المعلــوماتية' وهي أي نظـــام منفصل أو مجمـوعة من الأنظمـــة المتصلة مع بعضها البعض أو مــرتبطـة، يقـوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. [2]

جــرم المشـرع الجزائري الأفعــال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي، وذلك نتيجة تأثر الجـزائـر بالثورة المعلوماتية، وهي شكــل من أشكــال الإجـرام الجديدة التي لم تشهدها البشرية من قيل. وهــذا دفع المشــرع الجزائري الى تعـديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في العـــاشر من نــوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقـــوبات

(1) قانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430ه، 2009م، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكافحتها ح ر ع 47، صادر بتاريخ 2009/08/16، ص5.

(2) نشناش منية، مرجع سابق، ص4.

والذي أفرد السابع مكرر منه تحت عنوان، 'المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات'، والذي تضمن 08 مواد من *المادة 394 مكـــرر* وحتى *المادة 397 مكـــرر07*. (1)

وفقـــا للمشرع الجزائري في تعريفه لنظـــام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشتـــرط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفـــة المعـــالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجـــال ليشمـــل كلا من المعالجة الآلية للمعطيـــات. أما فيمـــا يخص الشرط الثاني لمجلس الشيوخ الفـــرنسي والمتعلق بضرورة توافر النظـــام على حماية فنية فيبدو أن النظام المشرع قد حسم موقفه الى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط لحماية نظام المعالجة الآليـــة للمعطيـــات الجنائية. (2)

المطلب الثاني: الطبيعة القـــانونية للجـــريمة الالكترونية.

من خـــلال ما تقدم من تعريفات للجريمة الالكترونية في التشريع الجـــزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجـــريمة، و هـــذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنـــولوجي و لانتشار وسائل الاتصال الحـــديثة أدى الى بـــروز أشكـــال جديدة من الإجـــرام، مما دفـــع الكثير من الدول الى النص لمعـــاقبة هذا النوع من الجـــرائم، و تسعى من خـــلال هذا المشـــروع الى توفير حمـــاية جزائية للأنظمـــة المعلـــوماتية و أساليب المعـــالجة الآلية للمعطيـــات، و بالتالي قـــام المشرع الجـــزائري بتعـــديل قانون العقوبات لســـد الـــفراغ القـــانوني فـــي هـــذا المجال و كـــان ذلك بمـــوجب *القانون رقم 04-15* المؤرخ في 2004/11/10 المتمم و المعـــدل لأمر 66-156، المتضمن لقانون العقوبات و الذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان، 'المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات' فقد أثار المشرع الجـــزائري استخدامه للمصطلح للدلالة على كلمة المعلومات و النظـــام الذي يحتـــوي عليها و يخـــرج بـــذلك من نطـــاق تجريم تلك الجرائم التي يكون النظام

(1) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006، ص27.

(2) نشناش منية، مرجع سابق، ص4.

المعلـــوماتي وسيلة ارتكـــابها و حصرها فقط في صـــورة الأفعـــال التـــي تشكل اعتداء على النظـــام المعلـــوماتي، أي الجرائم التي يكون النظـام المعلـــوماتي محلا لـــها. (1)

المبحـــث الثـــالث: أركـــان الجـــريمة الالكتـــرونية.

سبق وتطـرقنا في بداية بحثنا الى مفهوم الجـريمة الالكتـرونية في التشريعات المقارنة والتشريع الجـــزائـــري، وكذلك ضمن حديثنا عن طبيعة القـــانونية للجـــريمة الالكترونية تم التطرق الى خصـــائص الجـــريمة الالكتـــرونية وأسمـــائها.

نتناول في هذا المبحث أركان الجريمة الالكترونية الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعية المتمثل في النصوص القـانونية والـركن المادي المتمثل في السلوكيات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمـثل في القصد الجنـائي للجريمة الالكترونية.

المطلـــب الأول: الـــركن الشـــرعي للجـــريمة الالكتـــرونية.

إن الجـــريمة هي نتيجة الأفعـــال المادية الصادرة عن الإنسان. وهذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعـل الضـار أو المجرم والعقوبة المقـررة لارتكابها. (2)

القـاعدة الأســاسية الناتجة عن مبدأ الشـرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي، بمعنى، لا يمكن معـــاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القـــانون. (3) وهـذا ما نصت عليه *المادة 1* من قانـــون العقـــوبات، 'لا جـــريمة ولا عقـــوبة أو تدبير من غير نص قـــانوني' (4)

(1) سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص41.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 20111، ص 27.

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2، 2006، ص 78.

(4) مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009، د ط، ص 4.

ويتميز هذا المـبدأ أن القـــاضي الجنـــائي عند تفسيره لنصوص القـانون أن يفســره ضيقا. بالإضـــافة الى منع اللجوء الى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل لم يرد نص جـــريمته على فعل ورد نص تجـــريمه فيقرر القـاضي الجنائي الأول عقوبة الثاني للتشابه ببيـــن الفعليـــن. [1]

إن ظهـــور شبكة الإنترنت أدى الى تطور ظاهرة الإجـــرام بشكل خطيـــر في تفشي الجريمة الالكتـــرونية وازداد هذا الوضع خطـــورة خـــاصة حين أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989، تـــوصية لتشجيع دول الأعضـــاء على تبني نصوص عقـــابية خاصة بجـريمة المساس بأنظمة المعـــالجة الآلية للمعطيـــات. وقد اختلفت في اختيـــار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بإدماج النصـــوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي، ومنها من قـــام بوضع قانون جنائي مستقـــل للمعلومـــاتية يدخل في القـــانون الجنـــائي التقني.

تستمد الجـــرائم المعلـــوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلـــوماتية، فقد بذلن هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيـــرة إضافة جهود المجلس الأوروبي لإقناع الـــدول بوضع تشريعـــات للتصدي ومواجهة ومكافحة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هـــذا المجـــال.

وكمثـــال على تلك التوصية رقم R(89) 9 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسوب الآلي التي أصـــدرها المجلس الأوروبـــي والاتفـاقية التي تخص الإجرام المعلوماتي أو السبراني الموقعة في نـــوفمبر سنة 2001 ببـــودبست، ودخلت حيز التنفيـــذ في جويليـــة سنة 2004 وصادق عليها بعض أعضـــاء المجلس الأوروبي بالإضافة الى كندا والولايات المتحدة واليابان وجنوب افريقيا، حيـــث جعـــل منها وثيقـــة دوليـــة ملـــزمة بالنسبة للـــدول الأطراف فيها. [2]

(1) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 10.

(2) معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 25.

واجـــه المشـــرع عدة عـــراقيل عند تنظيمه لمجـــال الحمـــاية الجنائية من مخـاطر الجرائم الالكتـــرونية، وكان أو العـــراقيل هو إمكـانية تطبيق النصوص التقليـدية على هذا النوع الجديد من الجـــرائم. أم إخـــلال بمبدأ الشرعية؟ والوقوع في التفـاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي؟

وللإجـــابة عن هذا الإشكـــال، ظهر اختـــلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصـوص جديدة خاصـــة بالجـــرائم الالكتـــرونية وبين تكييـــف النصـــوص القـــديمة مع هذه الجـــرائم الحـــديثة وبالخصوص من يقـول لا فائدة من تطبيق تشريع خاص بجرائم عادية ترتكب بوسائل وتقنيات متطـــورة، والبعض الآخر يرى في ذلك إخـــلالا بالبنيان القـــانوني حيث أن المشـرع يتطلب في الجـــرائم التقليدية سلـــوكا محددا وتتحقق مع الركـــن المادي للجـــريمة وتختلف عن السلوكيات المطلـــوبة في الجـــرائم الالكتـــرونية.

وهنـــاك من يقـــول إن الجـرائم المعلـــوماتية ما هي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلـــي، فالمطلوب من المشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنصوص تقليدية، وعلى المشـرع فقط الإلمام بمصطلحـــات تقنية حتى لا يتم المســـاس بجريمة تبادل المعارف والحفاظ على الحـق في احتـــرام الحيـــاة الخاصـــة.

ممـا يطـرح إشكـــاليتين أساسيتين هما: إشكـــالية الموقع وإشكـــالية المصطلحات.

الفـــرع الأول: إشكـــالية المـــوقع.

أين يمكـن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قـانون العقوبات التقليدية؟ أم هو قانون خاص هنـــاك من يقول بإمكـانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيـــانات المادية والمعنوية كالحاسوب، والبعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجـرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية. وهناك من يرى إضافة جزء خاص بالجرائم الالكترونية

مستقــل عن الأجــزاء التقليدية باعتبــار أن هذه الجـرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خــاص.

هنـــاك اتجاه ثالث يرى إلحاق كل جــريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثــلا: وضع جــريمة التــزوير المعلومــاتي في باب المحررات، الاعتداء على المعطيات يلحق بالإتـــلاف...الخ.

الفــرع الثاني: إشكـــالية المصطلحــات.

نظــرا لما تتميز به الجــريمة الالكتـــرونية من طابع تقني، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنيــة نظــرا لغمــوض مفهــومها باعتبــاره مصطلح غـــريب عن لغة القانون.

بالنسبة للإشكــالية التي تطرح الركن الشرعي للجريمة الالكترونية، يختلف موقف التشريعات في تحـــديد تعريف المصطلحـــات التقنية في الـــدول الأنجلو سكسونية التي تعتمد على طريقة إعطـــاء تعـــريفات في صلب القـــانون، أما الطـــريقة الفـــرنسية تـــوكل مهمة تحـديد المعاني والمصطلحات التقنية للقضـــاء، وهي الطريقة المفضلة نظـرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي وإمكـــانية القـــانون الجنـــائي مـــواكبة هذا التطـــور.

بدأت المحـاولة في فرنسا سنة 1985، حين تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد الـــذي أضيف الى كتـــاب القـــانون الثالث منه، بابا رابعا بعنوان، 'جرائم المعلوماتية' مكونا من ثمـــاني مواد 307/01 الى 307/08 والتي كـــانت تجرم التقاط البرامج والمعطيات أو عنصر آخـــر من النظام المعلوماتي وبدون موافقة من لهم الحق عليه، وتخريب أو تعييب كل أو جزء من نظـــام المعالجة الآليـــة لمعطيـــات، وكذلك عـــرقلة لأدائه كـــوظيفة والحصول أو السماح [1]

(1) على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط 1999، ص24

بالحصـــول على فـائدة غير مشروعة عن طريق الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيـــات، ولكن هذا المشـــروع ظـــل حبيس الأدراج ولم يـــرى النـــور.

وفـــي 05 أوت 1986، تقدم الى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب *Jacque Codfrain* مع بعض النـــواب من أعضـــاء حزب التجمع من أجل الجمهـورية باقتراح مشروع قانون في الغش المعلوماتي، وكان هذا المقترح مجرد تعديل وتطويع بعض الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب وخيـــانة الأمـــانة والإخفاء والتخـــريب والإتـــلاف والتزوير واستعمـــال المحررات المزورة.

ولكن عند نظر البرلمان الفرنسي لهذا المقترح، درات حوله مناقشات طويلة ومعمقة، وأدخلت عليـــه تعديلات جـــوهرية وتم إقـــراره في شكل جديد يختلف عن شكله الأول الذي قدم به، حيث اقتـــرب من الاقتـراح الذي سبق الإشارة اليه في مشروع قانون العقوبات لسنة 1985 وكان ذلك فـــي 1987/12/22 وأصبح قـــانونا منذ 1988/01/05 بشـــأن الغش المعلـــوماتي.

وأدمـج هذا القـــانون في قانون العقوبات الفرنسي، وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بأحد النـــاس، حيث يعالج الباب الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ويعالج الباب الثاني الجرائم المعلـــوماتية.

يحتـــوي هذا البـــاب على *المـــواد من 2/462 الى 9/462* ويحـــرم الدخـــول أو البقاء غير المشـــروع في نظـــام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه. وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غيـــر مباشرة، ويجـرم كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظفته، كما يجرم تزوير المستندات آليا أيا كان شكلها، وكذلك استعمال تلك المستندات. ويجرم أخيـــرا الشـــروع في ارتكـــاب الجـــرائم الســـابقة وكـــذلك الاتفاق الجنـــائي على ارتكابها. [1]

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24، 35.

إن المشـــرع الفـــرنسي فقد فصـــل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جـــريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها، ويلاحظ على نصوص السابقة كذلك تجـــريم كل الاعتـــداءات على نظـــام المعـــالجة آليـــا واستعمـــالها.

ففـــي الكتـــاب الثـــالث من هذا القانون، 'الجنايات والجنح ضد الأموال' وفي القسم الثاني من هـــذا الكتـــاب وفي الاعتداءات الأخرى على الأموال، يعالج الباب الأول منه الإخفاء والجرائم الأخـــرى المشـــابهة أو القـــريبة منه، ويخصص البـــاب الثاني للإتلاف والتخريب والتغييب. أما البـــاب الثـــالث، فقد كـــرسه المشرع للاعتـــداءات على الأنظمـــة المعـــالجة الآلية للمعطيات.

أمـــا جـــريمتا تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها فقد اختفيا من الباب الثالث المذكور لأن المشـــرع رأى أن المصلحـــة المحمية فيهما الثقـــة العـــامة، وليس نظـــام المعـــالجة الآليـــة للمعطيات، وإضـــافة الى جريمة التزوير العادية بعد تطوع نصوصها بما يتلاءم وتلك المستندات حيـــث نصت *المادة 1/441* قانـــون العقوبات الفرنسي الجديد في باب التزوير على تجريم كل تغييـــر للحقيقة متوب أو محـــرر أو أي دعـــاية أخرى تحتوي على الأفكار. أما بالنسبة للمشرع الجـــزائري فقد أورد قسما خاصـــا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو القسم السابع مكـــرر بمحتـــوى *المادة 394 مكرر* الى *394 مكرر 7* بمقتضى *القانون 04-15* المؤرخ في 2004/11/10، ولـــم يكتفي المشـــرع الجـــزائري بذلك، بل فرض حماية جنائية للحياة الخاصة للأفـــراد من خـــلال *قـــانون 23/06*، المـــؤرخ في 2006/12/20، والذي مس *المادة 303*، وإقراره بـ*المادة 303 مكرر 03*، وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة. [1]

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 35.

المطلـــب الثاني: الـــركن المـــادي للجـــريمة الالكتـــرونية.

إن الـركن المـــادي للجريمة الإلكترونية يقوم على صورتين أساسيتين، الصورة الأولى والمتمثلة في الاعتـــداء على نظـــام المعالجة الآلية، وهذه الأخيرة تحتوي على نوعين من الاعتداء. النوع الأول: وهـــو الدخول والبقاء غير المشـــروع في نظام المعـالجة الآلية، وتنطوي تحت هذا النوع ثلاثـة أفعال، فعل الدخول والبقاء، فعل العرقلة أو التأخير. أما النوع الثاني: متمثل في الاعتداء العمـدي على نظـام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال، وهي فعـــل الإدخال، المحـــو، والتعديـــل. أما الصورة الثانية فهي متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعـــلام الآلي، وتحتـــوي هذه الصـــورة على أفعـــال التزوير المعلـوماتي. ومن خلال ما تقدم سنـدرس هذا المطلـــب على هذا المنـــوال. [1]

الفـــرع الأول: الاعتداءات على أنظمة تشغيل المعطيات.

سنتطـرق أولا الى دراسة الدخـول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية، تم نتطرق ثانيا الى الاعتـداء العمـدي على نظـام المعـالجة الآلية.

أولا: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

نصت *المادة 394* مكرر من قـانون العقوبات الجزائري على أنه، 'يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهـر الى سنة واحـدة، وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 10.000 دج لكل من يدخل أو يبقـى عن طريق الغش في جزء أو كل المنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك.

تضـاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيـــات المنظـــومة وإذا ترتب على الأفعـــال المذكـورة أعلاه تخريب نظـــام اشتغال المنظـومة، تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهـــر الى سنتين (2) وبغـــرامة مـــالية تقدر ب 50.000 الى 150.000 دج. [2]

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 20.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 120.

نصت المـــادة 1/323 من قـــانون العقـوبات الفرنسي على أنه،' فعل الدخول أو البقاء غير المشـــروع في نظـــام المعـالجة الآلية للمعطيات، أو جزء منه، يعاقب بالحبس لمدة سنة كاملة، وغـرامة مالية تقدر بـ 100.000 فرنك فرنسـي. فإذا نتج عن الدخول في النظام تغير أو حذف فإن العقوبة تتضاعف لتصير عقوبة بالسجن لمدة سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 200.000 فرنك فـــرنسي. (1)

ونستخلص من النصين وجـــود صورتين لفعل الدخـــول أو البقـــاء غير المشـــروع في نظـام المعـــالجة الآلية للمعطيات، الصـورة الأولى تتمثل في الصورة البسيطة، وهي مجرد الدخول أو البقـــاء غير المشـــرع في النظـــام، أما الصورة الثانية فهي صورة متشددة تتحقق بتوفر الظروف التـــالية:

أ/ حذف أو تغيير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.
ب/ تخريب نظام تشغيل المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين. (2)

1. الصورة البسيطة:

يتمثـــل النشـــاط الإجـــرامي في هذه الصـــورة في الأفعـــال التـــالية:

أ/ فعل الدخول: يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول الى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علـــم ورضـــا صـــاحبها، لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين، أو يسمح ولكـــن مقـــابل نفقـــات. (3)

أما بالنسبة للتشريعات المختلفة فقد تباين موقفها تجاه تحديد محل الركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبذلك يمكن أن نميز ثلاث صور

(1) المـــادة 1/323 قـــانون رقم 97 – 1159، المـؤرخ في 1997/12/19 المتضمن قانون العقـوبات الفرنســـي.
(2) نائلة فريد عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 223.
(3) نائلة فريد عادل محمد قورة، نفس المرجع، ص 323.

المحـل لهذه الجريمة وهي: الصورة الأولى والمتمثلة في المعلومات في ذاتها، والثانية تتمثل في أنظمـــة المعالجة الآلية للمعطيـات التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة الاتصال، والثالثة هي شبكة المعلومات. فهذا التباين والاختلاف حول محل الركن المادي لهذه الجريمة أورد ثلاثة اتجـاهـات وهـي:

الاتجاه الموسع: يجمـع بين الصـور الثـلاث ويتخذها جميعا كمحل الجريمة وهي المعلومات الـواسعة للمعـالجة الآلية وشبكـات المعلومات. وتبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي واقتدى به. نفس الأمـر بالنسبة للمشـرع الجـزائـري.

الاتجاه الثاني: استبعـد شبكـات المعلـومات من نطـاق التجريم، ويتبنى هذا الاتجاه المشرع الإنجـليـزي.

الاتجاه الثالث: جـرم فعل الدخـول عبر شبكات المعلومات وهذا التشريع سويسري. (1)

إن جريمة الدخـول غير المصرحة الى نظام المعـالجة الآلية للمعطيـات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة، ويكفي الوصول الى المعلومات المخـزنة بداخل النظـام. فبمجـرد الـوصول اليها تقـوم الجـريمة. (2)

يـرتكب فعل الدخول بأيـة طريقة أو وسيلـة كانت لأن المشـرع الجـزائري لم يحددها. (3)

ويستوي أن يتم الدخـول بطريق مبـاشر يستطيع الجاني الوصـول للمعلومات المخزنة لدى أنظمـة المعـالجة الآلية باستخدام الشـاشة النظـام والاطلاع بالقراءة على ما هو مكتوب عليه وباستخـدام آلة الطابعة المـرفقة بجهاز الحاسب الآلي استخراج البرامج الموجودة داخل النظام المعلـوماتي أو بطـريق غير مبـاشر ويكـون ذلك بالالتقـاط المعلـوماتي بعد التقاط

(1) نائلة فريد عادل محمد قورة، نفس المرجع، ص 322، 323.

(2) نائلة فريد عادل محمد قورة، نفس المرجع، ص 324.

(3) أمـال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجـزائـري، دار هومـة، الجـزائـر، ط2، 2007، ص 100.

المعلومات المتواجدة في الحاسب الآلي والنهاية الطرفية والتقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الجهاز المعلوماتي. (1)

ب/ البقــاء:

معنى البقــاء هو التواجد داخل نظــام المعـالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطـرة على هــذا النظــام، ويتحقق هذا البقــاء غير المشــروع عند دخـول شخص في نظام بتصــريح ولكن تجــاوز الفتــرة المدة المسموح له البقــاء بها، أو يكـون ذلك عن طريق الخطأ أو السهو في نظــام آخــر ولم ينسحب على فــوره ولا قطــع وجـوده، أو يقوم بطبع نسخة من المعلــومات في حين سمح له بالــرؤية فقط هنا تقــوم جريمة البقاء غير المشــروع في نظــام المعــالجة آليا للمعطيــات.

يجتمــع فعل البقاء مع فعل الدخــول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات مثل ألا يكــون للجــاني حق الدخــول ويدخل عن طريق الغش ويبقى عند ذلك، حيث نصت *المادة 394 مكــرر* من قانون العقــوبات الجزائري على فعل البقاء غير المشروع، على غرار القانون الفــرنسي في *المــادة 1/323* من قــانون العقوبات الفرنسي يصعب تطبيق النص في قراءته الأولــى لأنه ينص فقط على الدخــول غير مرفق إدراج الجــزء الخاص بالبقاء غير المشروع وصيــاغة النص أصبح يمكـن تطبيقــه. (2)

جــرمت محكمة الاستئناف في بــاريس في حكمها في 1994/04/05 البقاء الغير مشروع ســواء تم عن طريق الخطــأ أو بطريقة مشروعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه اكتســب بعد ذلك صفــة عدم المشــروعية نظرا لاختلاف الطبيعة القــانونية بين فعــل الدخـول

(1) نائلة فريد عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص 324، 327.

(2) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 110.

غير المصرخ به والبقاء غير المشروع وكذا يمكن وضعها في نص قانوني واحد حيث يعد فعل الدخول غير المصرح به والبقاء غير مشروع، لذا لا يمكن البقاء بعد جريمة سلبية ومستمرة. [1]

الصورة المشددة:

نصت *المادة 394* مكرر في الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقـوبة فعل الدخـول والبقـاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل للمعطيات التي يحتويها النظـام وإما عدم صلاحية النظـام لأداء وظـائف نتيجة التخريب.

إن ظـرف تشـديد ظرف مادي تربط بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقـول إن الشـرط متـوفر. [2]

وفي *المادة 394* مكـرر من الفقرة الأخيرة شدد المشـرع عقوبة محو وتعديل المعطيات كل واحـد على حدي وتخريب نظـام اشتغال المنظومة من جهة أخرى، وعقوبة هذه الأخيرة أشد لأن عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشروعين. أما بالنسبة للمشرع الفـرنسي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة في المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي. [3]

الفـــرع الثـــاني: الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية المعطيات.

نصت على هذه الصورة *المادتان 5* و*8* من الاتفـاقية الدولية للإجرام المعلومـاتي، و*المـادة 2/323* من قـانون العقوبات الفرنسي، والتي نصت على أنه، 'بمجرد إعاقة أو إفسـاد اشتغال نظـام المعالجة الآليـة للمعطيات'. أما بالنسبة للمشـرع الجـزائري لم يود نصا خاصا بالاعتداء العمـدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل

(1) نائلة فريد عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص 348.

(2) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 113.

(3) نفس المرجع، ص 114.

النظـــام. وهذا راجع الى تفسير أن الاعتـــداء على المعطيـــات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظـائفه.

واختـلف الفقه في الرأي حـول ما إذا كان الاعتداء وسيلـة أم غاية؟

فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة اعتداء عمدي على المعطيـات، ومع عدم وجود نص خـاص بالاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيـات، فإن الاعتداءات على سير النظـام الناجمة عن الدخـول المشروع للنظام تفلت من العقـاب، وتتمثل السلوكيـات الإجـرامية في هذه الاعتداءات في فعل عرقلة أو تعطيل وإفساد لنظـام معالجة آلية للمعطيـات عن أداء نشاطـه العادي والمنتظم منه القيـام به. (1)

أولا: التعطيـــــل (العـــــرقلة):

إن المشرع لم يشتـرط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيـل قد تكون وسيلة مـادية أو معنوية سـواء اقترنت الوسيلة المـادية بعنف أم كسـر الأجهزة المـادية للنظـام أو تحطيم الأسطوانة، وتكـون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج والمعطيات بإتباع التقنيات التاليـة: كإدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية تجعل النظام يتباطأ في أداءه للوظائف الى غيـرها من التقنيـات.

ثـانيـــا: الإفســـــاد:

يقصد بفعل الإفسـاد وهو كل فعل يؤدي الى جعـل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمـــال السليم وبالتـالي يعطي نتـائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها. (2)

(1) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 113.

(2) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 7، 49.

الفـــرع الثـــالث: الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية المعطيات.

نصـت على الاعتـداءات العمدية على المعطيـات *المواد 3، 4، 8* من الاتفـاقية الـدولية للإجـــرام المعلـوماتي. كذلك *المادة 323* من قـانون العقوبات الفرنسي بنصها، 'كل من أدخل بطـرق الغش المعطيـات بنظـام المعـالجة الآلية للمعطيات أو محـا أو عدل' ونصت على الاعتـداءات تلك المعطيـات بعقوبة الحبس تصل الى 03 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 300 ألـف فـرنك فـرنسي. (1)

بالإضـافة الى ذلك، نصت *المادة 394 مكرر 2* من قـانون العقـوبات الجـزائـري على الاعتـداءات العمـدية بنصها، 'يعـاقب بالحبس مدة شهرين (02) الى ثـلاثة سنـوات (03) وبغـرامة مـالية تقدر بـ 100.000.0 الى 500.000.0 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بمـا يلي:

- ❖ تصميـم أو بحث أو تجميع أو تـوفير أو نشر أو الإتجـار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلـوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القســم.
- ❖ حيـازة أو افشـاء أو نشر واستعمـال لأي غرض كـل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجـرائم المنصوص عليها في هـذا القســم. (2)ذ

(1) المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 97 ____ 1195، المرجع السابق.

(2) مولود ديدان، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 121.

الصـــورة الأولى: الاعتـــداءات العمـــدية على المعطيـــات المـــوجودة.

تتجسد هذه الاعتـداءات العمدية على المعطيات في ثلاث أفعال: الإدخال والمحو والتعديل. ولتـوافر الركن المـادي في هذه الجـريمة لابد من توافر الأفعال الثلاثة ولا يشترط اجتماع هذه الأفعـال، ويكفي أن يصـدر من الجـاني إحدى هذه الأفعـال لتوافر الركـن المـادي.

1/ الإدخال: يقصد بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعاية الخاصة سواء كانت خـالية، أم كان يـوجد عليها معطيـات من قبل، ونكون أمـام فعل الإدخال في حالة الاستخدام التعسفي لبطـاقات السحب والائتمـان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة أو التـزوير. (1)

2/ المحـو: يقصـد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيـات المسجلة داخل النظـام، وتحطيم تلك الدعـامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيـات في ذاكـرة مختلفة.

3/ فعل التعديل: يقصـد بفعل التعديل تغيير المعطيـات الموجـودة داخـل النظـام واستبدالها بمعطيـات أخـرى يتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيـات سواء بالمحو الكلي أو الجـزئي، وهي بـرامج الفيـروسات وهي مختلفة الأنـواع والأشكـال. (2)

الصـــورة الثانية: المســـاس العمـــدي بالمعطيـــات خـــارج النظـــام.

نص المشـرع الجـزائري على صـورتين للمسـاس بالمعطيات خارج النظام، الصورة الأولى وتتعلق بحمـاية المعطيـات من استعمـالها في الاعتداءات المـاسة بأنظمة المعـالجة الآليـة للمعطيـات، والثـانية تتعلق بحمـاية المعطيات المتحصل عليها من هذه الاعتداءات، وذلك في نص *المـادة 394 مكرر 2* من قـانون العقـوبات المشار اليه سابقا. (3)

(1) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 120، 121.

(2) لمعيني محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر، جنائي، 2016/2015.

(3) نائلة فريد عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص 366.

ويتضح من خـــلال هذا النص أن هنـــاك فـــرق بين الصـــورتين المنصـــوص عليهمـــا في *المادة 394 مكرر 2* من قـانون العقوبات حيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة للارتكـاب هذه الاعتداءات، فالحماية التشريعية هنا تخصها قبل ارتكاب الاعتداءات أما الصورة الثـــانية فتكـون المعطيـــات هي المحصلة أو نتيجـــة لارتكـــاب الاعتداءات المـــاسة بالأنظمة والحمـــاية التشريعية في هذه الصـــورة تهدف الى الوقـــاية من ارتكـــاب جريمة أخرى، تتمثل في حيـازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الاعتداءات لأي غـــرض كـــان. (1)

الفـــرع الرابع: الاعتـــداءات على منتجـــات الإعلام الألى – التـــزوير المعلـــوماتي.

إن الاعتـــداءات على منتجـــات الإعـــلام الآلي هي الفعـــل الثاني لتحقق الركن المادي من الجـــريمة الالكتـــرونية، فيعد هذا الفعـــل من أخطر صور الغش المعلـوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطـــورة.

وتجـــدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلـوماتي للنصـوص العـــامة للتزوير لكن هنـاك فرق بين نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي حيث أن نصوص العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير الذي يرد على محـــرر لذلك لا يمكن الاقتداء بالمشرع الفرنسي الذي يجعل موضوع التزوير عامة مادية ولهذا الاختلاف لابد من تعديل نصوص التزوير التقليدية أو ادراج نص خـــاص بالتـزوير المعلوماتي في قـــانون العقـــوبات الجـــزائـــري. (2)

(1) نائلة فريد عادل محمد قورة، مرجع سابق، ص367.

(2) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 133، 134.

أولا: مفهـــوم منتجات الإعـــلام الآلي:

قبل التطـرق الى مفهـوم المنتجـات، لابد من تـوضيح معنى المستند المعالج أليا والمستند المعلـوماتي، فالمستند المعـالج آليا في الاصطلاح القانوني هو الدعاية المادية التي تم تحويل المعطيـات المسجلـة عليه لغـة الآلـة.

أمـا بالنسبة للمستند المعلـوماتي، تعتبـر مستنـدات معلـوماتية وهي أوراق معـدة لتسطير المعلـومات على الأقـراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعـد.

ثـــانيا: مدى خضـــوع منتجات الإعـــلام الآلي لنصـــوص التـــزوير:

هل يمكـن تطبيق نصـوص التـزوير في قـانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات الماسة بمنتـوجات الإعـلام الآلي؟ وللإجـابة على هذا الإشكـال لابد من التطـرق الى مـا يلي:

- **مدى انطباق وصف المحرر على منتجات الإعلام الآلي:**

إن مفهـوم المحرر في النصـوص التقليـدية يختلف عن مفهومه في مجال المعـالجة الآلية للبيـانات لأنه يشترط أن يكون شكلا كتابيا وأن يكون منسوبا لشخص معين وأن يحدث المحرر آثـارا قانونية، فلذلك لا يمكن إسقـاط معنى المحـرر التقليدي على المحور في مجال المعالجة وذلك لعـدم تـوفر شـرط الكتابة، فجريمـة التزوير عنصر قيامها الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلـوماتي لا يعتبـر تـزوير لاستيفـاء هذا الشـرط. (1)

ومـن بين التشـريعات الحـديثة التي واجهت القصـور في النصوص التقليدية التي استحلت نصـوص تجـريميه جديدة أو تعـديلات على نصوص تقليدية من أجل المعـاقبة على جريمة التـزوير الواقعة على المستندات المعلـوماتية هو التشريع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، وهو *المادة 21462* من قانون العقوبات وذلك بموجب تعديل سنة 1988

(1) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 133 – 137.

غير أنه بموجب تعديل 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغى النص الخاص بالتزوير المعلـوماتي وأخضعه لنصـوص التـزوير التقليـدية.

أما من بين التشـريعات التقليـدية نجد التشريع الجـزائـري، حيث أدرج النصـوص الخاصة بتـزوير المحـررات في *الـمادة من 214 الى 229* من قـانون العقوبات التي تشترط المحور لتطبيـق جـريمة التـزوير.

- **مدى خضوع منتجات الإعلام الآلي للنشاط الإجرامي لجريمة التزوير:**

تقـوم جريمة التـزوير على فعل تغيير الحقيقة القـانونية السببية وليست الحقيقـة الواقعيـة المطلقـة بمعنى استبـدالها بما يخـالفها وإذا انتفى هذا التغيير، انتفى التزوير معه، ويقع فعل التغييـر الحقيقـة من خلال طـرق التزوير المـادية والمعنـوية.

ونستخلص من كـل هذا الى أن المشـرع الجـزائـري رغم تداركه من خلال *القانون 15/04* المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الـواردة على منتوجات الإعـلام الآلي، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، ولم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات التي عملت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحـديثة. [1]

(1) أمـال قارة، مرجع سابق، ص139، 140.

المطلب الثـــالث: الـــركن المعنـــوي للجـريمة الالكتـــرونية.

الركن المعنــوي للجريمة الإلكتـرونية يختلف باختلاف أشكالها، وعليه ارتأينا التعرض للركن المعنــوي لكل جـريمة على حـده.

الفـرع الأول: جريمة الدخـــول والبقـــاء غير المشـــروع داخل نظـــام المعـــالجة الآلية للمعطيـــات.

إن جـريمة الدخول غير المشـروع هي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا وذلك بنص *المادة 394* مكرر من قـــانون العقـوبات الجزائري التي عبرت عن المقصد الجنائي بنصها، 'كل من يدخـــل أو يبقى عن طريق الغش'. (1) وتعنى هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم بأن الدخول والبقـــاء غير مشـــروع، كما تطـــرق له المشـــرع الفـــرنسي في نص *المـــادة 323/01* بعبـــارة "*Frauduleusement*".

ولتوفير القصد الجنـــائي لابد أن يكون الجاني محيطا علما بكـــافة عناصر الجريمة وله علم بأن الفعـل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات بـــرامج، وباعتبار محـــل الحق الذي يحميه المشـــرع. (2)

بمعنى آخـــر أنه اتجاه إرادة الجاني اتجهت الى فعل الدخول أو فعل البقاء، وأن الجاني يعلم بأن ليس له الحق في الدخـــول الى النظام والبقاء فيه، ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن دخـــوله أو بقاءه داخل النظـــام مسموح به أي مشروع، وإن كان الجـاني يجهل بوجود حظـــر الدخـــول أو البقـــاء. (3)

(1) مـولود ديـدان، قانون العقـوبات، مرجع سابق، ص 120.
(2) نائلة فـريد عادل محمد قـورة، مرجع سابق، ص 366.
(3) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 124.

فإذا اعتقـد الفـــاعل بناءا على أسبـــاب معقـولة بأنه يقوم على سبيل المثـــال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي دون أن يتجه علمه الى أنه يقوم بالدخول أو البقاء في نظـــام المعالجة الآلية للمعطيـــات، فإن قصد الدخول أو البقـــاء لا يتوفـــر فيه. (1)

أما بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي تم به الدخـــول من خرق الجهـــاز الـــرقابي الـــذي يحمي النظام. بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليـات التي تمت داخل النظام، وفي الحقيقة أن الدخـــول والبقاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي للنظام، وإنما يظهر من خلال الـــولوج دون وجـــه حق الى النظام، وأن الدخـــول للنظـــام غير مرخص به. (2)

الفـــرع الثـــاني: جـــريمة الاعتـــداءات على سير نظـــام المعـــالجة الآلية للمعطيـــات.

إن جريمـــة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيـــات هي جريمة عمدية لأن أفعال العـــرقلة والتعطيل من الأفعـــال العمـــدية وهذا ما يميـــزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الـــذي يعتبر ظرف مشددا لجريمـــة الدخول والبقاء غير المشروع للنظام، وعليه فالقصد الجنائي المفـــترض ينتج من طبيعـــة الأفعـــال المجـــرمة.

الفـــرع الثـــالث: الاعتـــداءات العمدية على المعطيـــات.

إن جـــريمة الاعتـــداء العمدي على المعطيـــات جـــريمة عمدية يتخـــذ فيها القصد الجنـــائي بعنصـــرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجـــاني الى فعل الإدخـــال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلـــم الجـــاني بأن نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب بالمعطيات، ويعلم أيضا أنـــه ليس له الحـــق في القيـــام بذلك وأنه يعتـــدي على صـــاحب الحـــق في السيطـــرة على تلك المعطيـــات بدون موافقتـــه.(3)

(1) نائلة فـــريد عادل محمد قـــورة، مرجع سابق، ص 366.

(2) أمـــال قارة، مرجع سابق، ص 124.

(3) نفس المرجع، ص 125، 126.

ويشترط لتـوافر الركن المعنوي بالإضـافة الى القصد الجنـائي العام نية الغش، ولكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحـو أو تعديل مع العلم بذلك واتجـاه الإرادة اليه، وإن كـان الضـرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشـاط الإجـرامي إلا أنه ليس عنصـرا في الجـريمة.

الفـرع الرابع: استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكـاب الجـرائم المـاسة بالأنظمة المعلـوماتية.

إن هـذا الاستخـدام يكون عمديا وذلك باستخـدام متمثل في التصميـم أو البحث أو التجميـع أو التـوفير أو النشـر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلـوماتية، ويكون هذا الاستخـدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصـد الجنائي العام إضافة القصد الجنـائي الخـاص والمتمثل في النية. (1)

في ظـل عصر السرعة و الثورة المعلـوماتية لا يستطيع أحد أن ينكـر أهمية الإنترنت لأنها أحـد أهم دعائم تكنـولوجيا الاتصال و المعلومات، و لكن هناك على الجانب الآخر آثار سلبية مـن أهمها ظهور نوع جـديد من الجـرائم الإلكترونية، و نتيجة لهذا فقد كانت هناك التشريعات المقارنة التي عرفت الجريمة الإلكترونية و بينت كيفية التصدي الى هذا الشبح، و كذلك المشرع الجزائري الذي عرفها كذلك و بين سمـاتها و نطـاقها و طبيعتها، و هذه الجريمة كأي جريمة أخـرى لها أركـان تقوم بقيـامها و تـزول بزوالها و في هذا الفصل تنـاولنا مفهوم الجـريمة الالكتـرونية في التشـريعات المقـارنة كما تطـرقنا كذلك الى الجـريمة الإلكترونية في التشريع الجـزائري و كـذا تناولنا أركـانها المتعارف عليها و المتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركـن المعنوي و إضـافة الى ذلك تحـدثنا عن الركن المفتـرض لهذه الجـريمة.

(1) أمـال قارة، مرجع سابق، ص 126.

الفصل الثـــاني: الجـــريمة الالكتـــرونية بين التجـــريم والمتابعة.

المبحث الأول: تحديد الأعمـــال الالكتـــرونية الإجـــرامية.

المطلب الأول: تحديد الأعمـــال الالكتـــرونية الإجرامية فـــي قـــانون العقـــوبات.

المطلب الثاني: تحديد الأعمـــال الالكتـــرونية الإجرامية في قـــانون الإجراءات الجـــزائية.

المطلب الثـــالث: مقـارنة تحديد الأعمال الإلكترونية الإجرامية في التشريع الجزائري وباقي الأنظمة التشـــريعية المقـــارنة.

المبحث الثـــاني: تطـــور إجـــراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في التنظيم القضـــائي الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية.

المطلب الثـــاني: إجراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيـــق.

المطلب الثـــالث: إجراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في مرحلة المحـــاكمة.

المبحث الثـــالث: الآليـــات المختصة في متابعة الجـــريمة الالكتـــرونية.

المطلب الأول: الآليـات المختصة في متابعة الجريمة الالكتـــرونية في التشريع الجـزائري.

المطلب الثـاني: الآليات المختصة في متابعة الجريمة الالكترونية في التشريعات المقارنة.

إن التطـور المذهل والمتسـارع والمتـلاحق لتكنولوجيا المعلـوماتية وشبكات المعلومات أدى الى ظهـور نمط جديد وهو الجـريمة الالكتـرونية بفضـل توفر الوسائل التقنية، حيث ساهمت شبكـات الاتصال المتعددة في عولمة الجريمة الإلكترونية وتنوعت الأنشطة الإجرامية فيها، مما حتم تنـوعا في ملاحقتها ومتـابعتها ابتداء من تجـريمها وبيان إجراءات ملاحقتها وكذا الأجهزة المختصة في الـوقاية منها أي على مستـوى الجزائر والتشـريعات المقارنة

المبحـــث الأول: تحـديد الأعمـال الالكتـرونية الإجرامية.

إن معظم التشـريعات جرمت الأعمال الإلكترونية ولكنها تباينت واختلفت اختلافا كبيرا وذلك راجـع أسـاسا الى اختلاف المستـوى الرقمي والتكنـولوجي للدول المتـقدمة.

المطلب الأول: تحـديد الأعمـال الالكتـرونية الإجرامية في قـوانين العقـوبات.

إن الجـريمة الالكتـرونية توسع نطاقها وأنواعها فلذلك نصت عليها قوانين الدول وكرستها في تشـريعـاتها.

الفرع الأول: تجـريم الأعمـال الالكتـرونية فـي قـانون العقـوبات الفـرنسي.

إن المشـرع الفـرنسي من أول المشـرعين الذين بادروا في تجريم أفعال الاعتداء على أنظمة المعـالجة الآلية للمعطيات ونص على هذه الجـريمة في النصوص التشريعية الواردة في قانون العقـوبات الفـرنسي. من *المادة 323*، الى *المـادة 8/323* ونصت كذلك *المواد* من *462* الى *9/462* من *قـانون* رقم *19/88* المـؤرخ في 1988/01/05.

حيث نصت *المادة 1/323* على أن "فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآليـة للمعطيـات أو في جـزء منه يعاقب بالحبس لمـدة سنة بالإضافة الى غرامة مالية تقدر بـ *100.000 فرنك فرنسي*، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في النظام، فإن العقـوبة تصبح سنتين سجن إضـافتا الى *200.000 فرنك فرنسي* غـرامة. [1]

(1) المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 97 – 1159، مرجع سابق.

أما *المـادة 2/323* نصت على الاعتـداءات العمدية على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات بنصها، ' كل عطـل أو أفسد نشاط أو وظـائف نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس ثلاث سنـوات أو غـرامة مـالية تصل حتى 300.000 فـرنك فرنسي'.

نصت *المادة 3/323* على جريمة الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات. ونفس الشيء بالنسبة *للمادة 4/323*.

نصت *المـادة 5/323* على العقـوبة الأصليـــة للشخص الطبيـــعي والمتمثلـة في الحبس والعقـوبة التكميلية المتمثلة في الغـرامة.

ونصت *المادة 6/323* على أن المســؤولية الجنـــائية للأشخاص المعنـــوية بالنسبة للجـرائم المنصـــوص عليها في الفصـــل الخـاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة، إذ يسأل الشخص المعنـوي عن هذه الجرائم سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التـــامة أو المشـرع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطـــة أحد أعضـــائه أو ممثليـه "*المـــادة 2/122* من قانون العقـــوبات الفرنسي الفقرة 3". والعقـــوبات على الشخص المعنـــوي هي:

- الغرامة المقررة في *المادة 33/131*.
- المنع من مزاولة النشاط المرتبط بالجريمة الإلكترونية.
- الغلق لمدة خمس سنوات أو أكثر بالنسبة للمؤسسات التي ساهمت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من المشاركة في الأسواق العمومية لمدة خمس سنوات.
- نشر الحكم. [1]

بالنسبة *للمـــواد* من *2/462* الى *المـــادة 9/462* من قـــانون العقوبات الفرنسي فإنها تجرم الدخـــول أو البقاء غير المشـــروع في نظام المعـــالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه و شدد عقـوبة تلك الجريمة في حال محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها

(1) المواد 2/323، 3/323 من قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

ســواء تم ذلك بطـــريفة مباشرة أو غير مباشرة و سيجرم كل من أو افسد عمدا أو بدون مراعاة لحقــوق الغير أداء النظـــام لوظيفة كما يحرم تزوير المستندات المعـــالجة آليا أيا كـــان شكلها و كذلك استعمــال تلك المستندات و يجرم أخيرا الشروع في ارتكاب الجريمة الإلكترونية و كذلك الاتفــاق الجنــائي على ارتكــابها. (1)

أما *المادة 4/462* نصت على أن، 'كل من أدخل المعطيات لغير قصد، وعن تجاهل حقوق الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عدل هذه المعطيات في نظام المعالجة الآلية الموجودة فيــه، وطــرق المعالجة أو الاتصــال يعــاقب بالسجن من ثــلاث أشهر (03) الى ثلاث (03) سنــوات، وبغــرامة مــالية مقدرة ما بين 2000 الى 5000 فرنك بإحدى هاتين العقوبتين. (2)

ونظــرا لعــدم كفــاية النصوص المتعلقــة بالتــزوير الذي يقع في مجــال المعــالجة الآليــة للمعلومــات فقد عاقب المشــرع الفــرنسي على التــزوير الذي يقع في المستندات المعالجة آليا، ســواء كانت داخل الجهــاز أو خارجه، فنصت *المــادة 5/462* على أنه يعــاقب بالسجن لمدة تتــراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1000 الى 200.000 فرنك كل من يزور أية مستندات خــاصة معالجة آليا أيا كان شأنها إذا سبب ضــررا للغير.

أما بالنسبة *للمــادة 6/462* نصت على، 'كل من استخدم بتبصــر المستنــدات المعلــوماتية المنصــوص عليها في *المادة 5/462* فإنه سيعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مــالية من 20.000 الى 200.000 فرنك أو بإحدى هــاتين العقوبتين. (3)

الفــرع الثـــاني: تجــريم الأعمــال الالكتــرونية فـــي قـــانون العقــوبات الجــزائري.

لقد تطــرق المشــرع الجــزائري الى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثرها بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم يشهدها العالم من قبل

(1) على عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 22.

(2) المادة 4/462، قانون العقوبات الفرنسي رقم 19/88 المؤرخ في 1988/01/05.

(3) خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، ط 10، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر، ص 138، 139.

مما دفع المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات بموجب *القانون رقم 04 – 15* المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للأمر *رقم 66 – 156* والمتضمن قانون عقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيـات" ويتضمن هذا القسم ثمـانية مواد من *المادة 394* مكرر الى *394 مكرر6*[1]، ونصت هذه المـواد على مـا يلي:

نصت *المادة 394* مكرر على جـريمة الدخول والبقـاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظـومة المعـالجة الآلية للمعطيـات محاولة ذلك بنصها، 'يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنة وغـرامة ماليـة تقدر بـ 50.000 الى 100.000 دج لكل من يدخـل أو يبقى عن طـريق الغش في كـل جزء من منظومة المعـالجة الآلية للمعطيـات أو يحـاول ذلك'.

تضـاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيـات المنظـومة. وإذا ترتب على الأفعـال المذكورة أعلاه تخريب نظـام الاشتغال تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر الى سنتين وبغـرامة مـالية تقدر بـ 50.000 دج الى 150.000 دج.

نصت *المـادة 394 مكرر 1* على إدخال أو إزالة أو تعديل في نظام المعالجة الآلية بنصها، 'يعـاقب بالسجن لمدة ستة أشهـر الى ثلاث سنـوات وبغـرامة مـالية تقدر ب 200.000 الى 500.000 دج كل من أدخـل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل المعطيـات التي يحتـويها النظـام'.

نصت *المادة 394 مكرر 2* على أن يعـاقب بالسجن من شهـرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000.00 الى 500.000.00 دج لكل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

1. تصميم أو بحث أو تجميـع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مـرسلة عن طريق منظـومة معلـوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسـم. [2]

(1) ماشوش مراد، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرو مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2014/2013، ص 71.

(2) مولود ديدان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 120، 121.

2. حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

نصت *المادة 394 مكرر 3* على أنه، ' تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد'.

نصت *المادة 394 مكرر 4* على أنه' 'يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي'.

نصت *المادة 394 مكرر 5* على فعل اشتراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، فإن لم يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها، 'كل من شارك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة ذاتها.

نصت *المادة 394 مكرر 6* على، 'مع الاحتفاظ بحقوق الغير بحسن نية بحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها'.

نصت *المادة 394 مكرر 7* على أنه، 'يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها'. [1]

(1) مولود ديدان، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 120، 121.

في عام 2006 أدخل المشـرع الجزائري تعـديل آخر على قـانون العقوبات بموجب *قانون رقـم 06 – 23* المـؤرخ في 2006/12/20، حيث مس ذلك التعـديل القسـم السـابع مكـرر و الخاص بالجـرائم المـاسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيـات و قد تم تشديد العقوبات المقررة لهـذه الأفعـال فقط دون المسـاس بالنصوص التجـريمية الـواردة في هذا القسـم من *القـانون 04 – 15*، و ربما يرجع سبب هذا التعديل الى ازدياد الوعى بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجـرام باعتبـاره يؤثر على الاقتصـاد الوطني بالدرجـة الأولى و شيوع ارتكـابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بـل من قبل الجميع بمختلف الأعمار و المستويات التعليمية نتيجة تبسيط وسائل التكنـولوجيا المعلـومات و انتشـار الإنتـرنت كوسيلة لنقل المعلومات حيث بلغ عدد مستخدمي الإنتـرنت ذات التدفـق العالي و عبر الهاتف المحمول 11 مليـون شخص سنة 2012. [1]

نجد المشـرع الجـزائري أخذ نفس منـوال المشرع الفرنسي، الفرق نجد أن المشرع الجزائري لم يتطـرق الى جريمة استعمال المستندات المعلوماتية المزورة بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هـذه الجريمة في المـادة 6/462 المشـار اليها سـابقا. [2]

المطلب الثاني: تحـديد الأعمـال الالكتـرونية الإجـرامية في قـانون الإجـراءات الجـزئية.

إن الإجـراءات الالكتـرونية تمت متابعتها نفس الإجـراءات التي تبعت بها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعـاينة واستجواب المتهم والضبط والتسـرب والشهادة والخبرة التي يتم التطرق اليها في مـرحلة الاستدلالات.

(1) ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 72.

(2) خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 139.

الفـرع الأول: تجـريم الأعمـال الالكتـرونية قـانون الإجـراءات الجـزائية الفـرنسي.

نصت *المادة 1/55* من قانون الإجراءات الجـزائية الفرنسي على تقرير جزائيات جنائية على كـل من يقوم بإجـراء أي تغيير في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسب أو أي وسيط تخزين أو في بنك المعلـومات أو قاعدة البيـانات قبل قيـام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة. (1)

قـام المشـرع الفـرنسي بتعديل نصوص التفتيش *بالقـانون رقم 545 – 2004* المـؤرخ في 2004/06/21 حيث قـام بإضـافة عبارة "المعطيـات المعلـوماتية في *المـادة 94* من قانون الإجـراءات الجـزئية" لتصبح المادة على النحو التالي: 'يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكـن العثور فيها على أشيـاء أو معطيـات معلـوماتية يكـون كشفها مفيـدا لإظهار الحقيقة'.

نصت *المادة 17 الفقرة "أ"* من *القانـون* الفرنسي *رقم 239* لسنة 2003 بشأن الأمن الداخلي الصـادر في 2003/03/18 بأنه، 'يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضابط وغيرهم من رجـال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طـريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم فيـها التفتيش على البيـانات التي تتهـم التحقيق والمخـزنة فـي النظـام المذكور أو أي نظـام معلـوماتي آخر مادامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتم الدخول اليها أو تكـون متـاحة إبتداءا من النظـام عينه'. (2)

نجد أن المشـرع الفـرنسي حدد زمن التفتيش من السـاعة السادسة صباحا الى غاية الساعة التاسعة مسـاءا وذلك من خـلال المـادة 59 من قـانون الإجراءات الجنائية، كما نصت *المادة 331* على واجبـات الشـاهدة في الشهـادة بخصوص الوقائع المسندة على التهم أو بخصوص شخصية هـذا الأخيـر أو أخـلاقياته.

(1) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد السابع، 2008، ص 124.

(2) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 82، 93.

نصت *المـادة 3/331* من قـانون الإجـراءات الجنائية الفرنسي على أن، 'التكلم بدون حقد أو خـوف وقـول كل الحق ولا شيء غير الحق'، هذا بالنسبة لحلف اليمين في الشهادة.

نصـت *المادة 02/100* من قـانون الإجـراءات الجنـائية على هذا الاعتـراض للاتصالات الالكتـرونية الخـاصة وهذه المـدة حددها بـ 4 أشهـر قابلة للتجـديد.

الفـرع الثـاني: تجـريم الأعمـال الالكتـرونية قـانون الإجـراءات الجـزائية الجـزائري.

نجـد أن المشـرع الجـزائري نص على تمـديد الاختصـاص المحـلي لـوكيل الجمهـورية في الالكترونية في *المادة 37* من قانون الإجراءات الجزائية، ونص على التفتيش في *المادة 45 الفقرة 7* ونص على توقيف النظـر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في *المادة 51 الفقرة 6*، كما نص على تـراض المراسلات وتسجيل الأصـوات والتقـاط الصور من *المـادة 65 مكرر 5* الى *65 مكرر 10*. أما بالنسبة لنصـوص إجـراءات التحقيق والمحـاكمة تطبق نفس إجراءات الجـريمة التقليـدية. (1)

المطلب الثـالث: مقـارنة تحديد الأعمـال الإلكتـرونية الإجرامية في التشريع الجزائري وباقي الأنظمة التشـريعية المقـارنة.

سنبين القوانين الأخرى غير قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي نصت على هذه الجـريمة.

الفرع الأول: القـوانين التي نصت على الجـريمة الالكتـرونية في القـوانين المقـارنة.

- **الـــولايات المتحدة الأمـــريكية.**

في الولايـات المتحـدة أصدرت عدة قـوانين وتشـريعات خـاصة للتصدي لبعض الجـرائم الإلكتـرونية ومـن أهمها:

قـانون تقرير الأشخـاص الذي صدر عام 1970.

قـانون الخصـوصية الصـادر عام 1974.

(1) مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 11 – 02، دار بلقيس، الجزائر، ص 18 – 33.

قــانون الخصـوصية والحقـوق الأسـرية والتعليمية الصــادر عام 1974.

قــانون حـرية المعلــومات الصــادر عام 1976.

قــانون حمــاية الســرقة الصــادر عام 1980.

قــانون سياسة الاتصــالات السلكيـــة والـــلاسلكية لعــام 1984 والـذي يستهدف خصــوصية المشتــركين في الخــدمة التلفــزيونية عبر الأنتــرنت، وأحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتـــروني عام 2000.

❖ **مصـــــر.**

في مصــر لم يصدر قـــانون خـــاص بالجـــرائم المعلـوماتية بل لجأ المشرع الى تنظيم هذا المــوضوع في بعض التشــريعات الخـاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديدة رقم 143 لسنة 1994، وقــانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 والذي نظم أحكام التوقيع الالكتروني والحمــاية القضــائية المقــررة.

❖ **تـــونس.**

صدر في عــام 2000 قــانون التجارة والمبادلات الالكترونية وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكــام العقد والمعــاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الالكتـــرونية.

❖ **اليـــابان.**

في اليــابان صدر قـــانون حظر الدخـــول للكمبيـوتـــر رقم 128 والـذي بدأ في تنفيذه في 2000/02/03، حيث جرم في المادة 3 أي فعل للدخول المحظور في الكمبيوتر، أما المادة 4 فقد جرمت أي فعل من شأنه تسهيل الدخول المحظور للكمبيوتر، أما المادة 8 و9 فقد تضمنت نفس العقـــوبات.[1]

(1) عادل يوف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الأول: القـوانين التي نصت على الجـريمة الالكتـرونية في الجـزائـر.

1/ الدستـــور الجـــزائـــري.

نصت *المادة 38* منه على القـانون يحمي حقـوق المـؤلف ولا يجـوز حجز أي مطبوع أو تسجيـل أو أيـة وسيلة أخرى من وسـائل التبليغ والإعـلام إلا بـأمر قضـائي.

نصت *المادة 39* منه على أنه لا يجـوز انتهاك حـرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميـها القـانون، 'سرية المراسـلات والاتصـالات الخاصة بشكـل مضمـون'. (1)

2/ القـــوانين.

قـــانون رقم 2000-03 المـؤرخ في 2000/08/05 والـذي يحدد القـواعد العـامة بالبـريد والمـواصلات السلكية والـلاسلكية.

تسـارع هذا القـانون الى مـواكبة التطور الذي شهدته التشـريعات العالمية مسايرة التطور التكنـولوجي لذلك بات من السهل بمكان اجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني، ذلك مـا نصت عليه *المادة 87* من هـذا القـانون بالقـول، 'يمكن أن ترسل الأمـوال ضمن النظام الداخـلي بواسطة الحـوالات الصـادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرقية أو عبر الطريق الالكتـــروني. (2)

نصت *المـادة 2/84* منه بقـولها، 'تطبق أحكام *المـادة 89* من هـذا القـانون عن طـريق استعمـال حـوالات دفع عـادية أو الكتـرونية أو بـرقية'. (3)

رتبت *المادة 127* منه جزاء كل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البـريد أو ينتهك حرية المراسلات بنصها، 'كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم باختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة الى البريد أو يسهل فضها أو

(1) مولود ديدان، الدستور، تعديل نوفمبر 2008، دار بلقيس الجزائر، ص 16.

(2) المادة 87: قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 2000/08/05، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد السلكية واللاسلكية والمواصلات.

(3) المادة 2/84، نفس المرجع.

اختــلاسها أو اتــلافها يعــاقب بالسجن من ثـلاث أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 30.000 الى 500.000 دج، ويعــاقب بالعقـوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البــرق أو يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كــافة الــوظائف والخدمات العمــومية من خمس الى عشر سنــوات. (1)

قانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 6 مكرر 1 نصت على أن البطــاقة الالكتــرونية تسلم للمؤمن له اجتمـاعيا مجانا من طــرف هيئات الضمــان الاجتماعي وهي صالحة في كل التراب الوطني وتقدم لكل مقدم علاج أو مقـدم خدمات مرتبطة بالعلاج، وهذا الأخير يزود الكترونيا يسمى 'المفتاح الإلكتروني لهيكل الصحــة' حسب نص *المادة 65 مكرر*. (2)

نصت *المــادة 93 مكرر 2* منه على معـاقبة كــل من يسلم البطــاقة الالكتــرونية بغــرض استعمــالها بطريقة غير مشــروعة وجاءت كما يلي: 'دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشــريع المعمول به، يعاقب بالسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 الى 200.000 دج.

كل من يسلــم أو يستلــم بهدف الاستعمــال غير المشــروع للبطــاقة الالكتــرونية للمؤمن له اجتمــاعيا أو المفتــاح الالكتــروني لهيكل العــلاج أو المفتــاح لمهن الصحة. (3)

نصت *المادة 93 مكرر 3* على أنــه من يقــوم عن طــريق الغش بتعـديل أو حذف كلي أو جـزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطـاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتــاح الالكتروني لهيكل العلاج أو مهن الصحة وهي نفس العقوبة التي تطبق كذلك على كل

(1) المادة 127: قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 2000/08/05، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات. السلكية واللاسلكية

(2) زوبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 77, 78.

(3) المادة 93 مكرر2، قانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23، المتمم لقانون رقم 83-01 المتعلق بالتأمينات.

من قـام بالوصـول أو استعمـال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتـاح الالكتـروني لهيكل العـلاج أو مهن الصحة. (1)

قـانون 09-04 المؤرخ في 2009/09/05 للـوقاية من الجـرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصـال ومكـافحتها.

نصت *المادة 2* منه على مفهـوم كل من: الجـرائم المتصلة بتكنـولوجيا الإعلام والاتصال، منظـومة المعلـوماتية، معطيات معلـوماتية، مقدمو الخدمات، المعطيات المعلقة بحركة السير، الاتصـالات الإلكتـرونية.

نصت *المادة 4* منه على مـراقبة الاتصالات الإلكترونية في الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية

نصت *المادة 5* منه على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية.

المادة 7 نصت على الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات.

المادة 8 نصت على المعطيات المحجوزة ذات المحتوى الإجرامي.

المادة 9 نصت على حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها.

المادة 10 نصت على التزامات مقدمي الخدمات ومساعدة السلطات.

المادة 11 نصت على حفظ المعلومات المتعلقة بحركة السير.

المادة 12 نصت على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت.

المادة 13 و14 نصت على إنشـاء مهام الهيئة الوطنيـة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. (2)

(1) المادة 93 مكرر3، قانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23، المتمم لقانون رقم 83-01 المتعلق بالتأمينات.
(2) قانون 09-04، مرجع سابق.

المبحث الثـاني: تطـور إجـراءات المتـابعة للجـريمة الالكتـرونية في التنظيـم القضـائي الجزائري.

إن الجـريمة الالكترونية تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى، فلذلك تتسع الجريمة الالكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل وهي عمـل دراستنا، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومـرحلة المحـاكمة.

المطلب الأول: إجراءات المتـابعة للجريمة الالكتـرونية في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية.

إن هـذه المرحلة من اختصـاص ضباط الشرطة القضائية وهم نوعان، النوع الأول هم الذين يتمتعون باختصـاص عام و يختصـون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قـانون العقوبات، أما النوع الثاني فهم ذو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجـرائم حددهـا القـانون على سبيل الحصر هؤلاء المشـار اليهم في *المـادة 21* من قـانون الإجـراءات الجـزائية و سلطتهم كذلك محددة لا تمتد الة مرحلـة التفتيش و دخـول المنازل و المعـامل و المبـاني و الأمـاكن المحاطة بأسوار الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و من بين هؤلاء رؤسـاء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات و حماية الأراضي و تعد محاصرتهم ذات حجية وقـوة إثبات كما استقـر عليه القضـاء الوطني. وما يهمنا في هذه الدراسة هو دور الضبطية القضـائية ومجـال اختصـاصها فيما يتعلق بالجـريمة المعلومـاتية. [1]

الفـرع الأول: الإجـراءات التقليدية لجمع الـدليل.

سنتطـرق في هذا الفـرع الى إجـرائيين وهما الإجـراءات المـادية والإجـراءات الشخصية

أولا: الإجراءات المادية: وتتمثـل في إجـراءات المعـاينة والتفتيش والضبط.

(1) زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 116، 117.

1/ المعاينة: وهــي رؤية بالعين لمكــان أو شخص أو شيء لإثبــات حالته وضبط كل ما يلزم لكشــف الحقيقـــة.

وتعتبــر المعاينة إجراءا من إجــراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها أو تندب ضبــاط الشــرطة القضائية للقيام بها، كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذ رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الشخص المعني بعـد مــوافقة القاضي المختص بنــاءا على طلب عــريضة. (1)

2/ التفتيش:

إن التفتيش المنصب على منظــومة معلــوماتية يختلــف عن التفتيش المتعــارف عليه، في القــواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والوضعية وموضوع التفتيش على الرغم من أن المشــرع الجزائري اعتبر التفتيش إجراءا من إجراءات التحقيق واحاطته بقواعد صارمة إلا أنه لم يــورد تعــريفا خــاصا ودقيقا وقد اهتم الدستــور الجــزائري يعدم المساس بحرية الأشخاص وكــرامتهم وأكد ذلك في *المــادة 40* منه بالقول: 'فلا تفتيش إلا بمقتضى القــانون وفي إطــار احتــرامه، ولا تفتيش إلا بــأمر مكتــوب صــادر عن السلطة القضــائية المختصــة'.

3/ الضبط:

إن الضبط في قــانون الإجــراءات الجـزائية هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيــد في كشف الحقيقــة عنها وعن مــرتكبيها. (2)

إن الضبــط في الجـريمة الإلكترونية يختلف عن ضبط الجرائم الأخرى من حيث المحل لإن الجــريمة الإلكتــرونية يــرد الضبط على أشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات والمراسلات والاتصــالات الالكتــرونية من جهة ولها طبيعــة مادية كالورق والكمبيوتر وملحقاته كالأقراص الصلبــة والمــرنة وأقــراص الليزر والبطــاقات الممغنطة.

(1) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 84.

(2) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 201، 114.

ثانيا: الإجراءات الشخصية:

سنتطرق فـي هذه المجموعة التي تتسم بالطابع الشخصي لأنه غالبا ما يتوسط فيها الشخص بين القيام بالإجراء والحصول على الدليل وتتمثل هذه الإجراءات في: عملية التسريب، الشهادة، الخبــرة التقنية واستجــواب المتهم.

1/ التسرب:

جاءت *المادة 65 مكرر 12* من قــانون الإجــراءات الجــزائية الجزائري تعرف التسرب بأنه يقصــد به مــراقبة الشخـاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم وتواطؤهم مع شريك فــي الجـريمة.

يسمح لضبــاط الشــرطة القضــائية أن تستعمـل لهذا الغرض هوية مستعارة وإن ارتكب عند الضــرورة الأفعــال المذكــورة في *المادة 65 مكرر 14* أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكــل هذه الأفعــال تحــريض على لارتكــاب الجرائم. (1)

2/ الشهادة في الجريمة الالكترونية:

يطلق على صــاحب الشهادة باسم الشاهد المعلوماتي لأنه هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنيــة وعلوم الحاسب والذي يكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول للنظام، فلذلك نجد أن الشــاهد المعلــوماتي ينحصر في عدة طوائف تتمثل في: مشغل الحاسب الآلي، خبــراء الــبرمجة، مهندسو الصيــانة والاتصــالات، مديــرو النظــم. (2)

3/ الخبرة في الجريمة الالكترونية:

لابد أن يكــون الخبيــر صــاحب مقدرة وإمكــانيات علميـة وفنية في مســألة موضوع الخبرة ويستطيــع القيــام بدوره للقيام بهذا الأخير عليه أن يبين المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها

(1) زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 169.

(2) بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 23، 26.

وهيئتــها والآثـار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية وكيفية عزل النظــام المعلــوماتي عند الحــاجة دون إتــلاف الأدلــة والأجهــزة أو تدميــرها.

4/ استجواب المتهم في الجريمة الالكترونية:

أحــالت التشــريعات استجــواب المتهم بضمـانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثــالث من الكتــاب الأول من قـانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الاستعانة بمحام أثناء الاستجـواب وتمكينه من الاطــلاع على ملف والاتصــال به. [1]

الفــرع الثــاني: الإجــراءات الحديثة لجمع الدليــل الإلكتــروني.

أولا: الإجــراءات المتعــلقة بالبيــانات الســاكنة.

1.التحفظ على البيانات المخزنة:

في *المـادة 16* من اتفــاقية بــودابست نصت على ضــرورة كل طرف السمــاح للسلطــات المختصــة أن تــأمر أو تفــرض بطــريقة أخرى مــزود الخــدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلــوماتية المخــزنة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأمــور المخزنة بواسطة نظام معلوماتي، وذلك ما تكـون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرفة للفقد والتغييــر، وذلك من خــلال مدة 90 يوم كحــد أقصــى وهــذه المدة قابلة للتمدد.

2.مزود الخدمة:

مزود الخــدمة هو من يقدم خدمـة الى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية التــي لا تقتصــر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود. [2]

(1) بوكثير خالد، مرجع سابق، ص 22-27.

(2) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 154.

3.التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:

يقصـد به توجيه السلطة المختصـــة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخـزنة في حـوزته أو تحت سيطرته، وفي انتظـار اتخـاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمـر بتقديم بيانات معلـوماتية. (1)

ثانيا: الإجـراءات المتعـلقة بالبيـانات المتحركة (اعتراض الاتصـالات الإلكتـرونية).

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أدى الى إفراز أجهزة المراقبة ذات التقنية الى مراقبة الأحداث التـي تمس الإنسان في خصوصيته وما يتفرع عنه من سرية الأحاديث الخاصة وهو لصر صلة الإنسـان، فلذلك أقرت معظـم التشريعات على تـوفير قدر كبير من الحماية الجنائية على سرية الاتصـالات الخـاصة بالإفـراد، حيث عـاقب المشرع الجـزائري لأول مرة اعتراض الاتصالات السلكيـة و اللاسلكية دون إذن بذلك، 'بموجب *القانون رقم 06-23* المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، حيث تنص *المادة 303* مكرر من قانون العقوبات على أنه، 'يعـاقب بالحبس من ستـة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 الى 300.000 دج لكـل من تعمد المسـاس بحـرمة حيـاة خاصة بأي تقنية كانت. (2)

المطلب الثـــاني: إجراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيـق.

تعتبـر هذه المـرحلة هي المـرحلة الثانية بعد مـرحلة جمع الاستـدلالات وستختص في هذا المطلب عـلى دراسة هذه المـرحلة.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق.

في الجـزائر يتعين قـاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزارة العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك بمـوجب *القانون 01-08* المؤرخ في 2001/06/26 و أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقـا لنص *المـادة 39* من قانون الإجراءات الجزائية، الا انه حت هذا الأخير تم إلغائه بموجب

(1) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 155، 159.

(2) نفس المرجع، ص 162، 168.

قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ليرجع من جديد للتعيين بموجب قرار وزاري من وزارة العـدل بعد استشـارة الأعلى للقضـاء من بين قضـاة الجمهورية، و هذا رجوعا الى نص المـادة 50 من القـانون الأسـاسي للقضاة، و تكـون مـدة التعيين ثلاث سنوات و تنتهي مهام قاضي التحقيـق بنفس الأشكـال التي يتعين فيـه، أي بقـرار من وزارة العـدل. (1)

الفرع الثـــاني: السمات التي تميـــز قـــاضي التحقيق فيما يخص الجـــرائم الإلكتـــرونية.

إن الجـريمة الالكتـرونية تختلف عن الجـريمة التقليـدية فلذلك لا يمكـن أن يحقق فيها أي قـاضي تحقيق، وإنما لابد أن يكون له صفات خاصة ة هذه الصفات هي كأن يكون لديه معرفة بلغـات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة وأن يميل الى تصميم البرامج أكثر من تشغيلها ويجب معـرفة الجـديد عن هذه البـرامج وأن يستطيع تصميم وتحليل البرامج أو أنظمة التشغيل بسرعة وأن يـؤمن بـوجود أشخـاص آخـرين مثله لديهم القدرة على اختراق الشبكة وكل هذه الأمور لا تتـوافر إلا لمن كان لديه إمكـانيات عقلية تـزيد من متـوسط العام المـألوف. (2)

الفـرع الثـــالث: استئناف أوامـــر قـــاضي التحقيق.

الجهـات التي تستـأنف أوامـر قـاضي التحقيق هي:

أولا: النيـــابة العـــامة:

لـوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء وذلك طبقا لنص *المادة 170* من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستـأنف أمام غـرفة الاتهـام جميع أوامر قـاضي التحقيق ويكـون هذا الاستئناف تقرير لدى المحكمة ويجب أن يـرفع في ثلاثة أيـام من تـاريخ صـدور القرار". (3)

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 223، 224.

(2) مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 265.

(3) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 231، 233.

ثـــانيا: استئناف المتهم:

إن المتهـم لا يجوز لـه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ويرفع الاستئناف بعريضة يودع لـدى قلم مكتب المحكمـة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر الى المتهم طبقا *للمادة 168* من قـانون الإجـراءات الجـزائية.

ثـــالثا: استئناف المدعي المـدني.

كما أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثـل الحبس المـؤقت والإفـراج والـرقابة القضـائية. (1)

المطلب الثـــالث: إجراءات المتـــابعة للجريمة الالكترونية في مرحلة المحـاكمة.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة.

أولا: الاختصاص المحلي في الجريمة الالكترونية:

طبقـا لنص *المـادة 37* من قانون الإجراءات بتحديد الاختصاص المحلي للجريمة في ثلاث ضـوابط منها مكـان إقـامة المتهم ومكـان الضبط. (2)

كمـا نصت أحكـام المـرسوم التنفيـذي رقم 06-348 المـؤرخ فـي 2006/10/05 على تمـديد الاختصـاص المحـلي لبعض المحـاكم ووكـلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دائرة اختصـاص محاكم أخرى، ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة وكذا محكمـة قسنطينـة ومحكمـة ورقلـة وقسـم محكمة وهـران. (3)

(1) مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 79

(2) نفس المرجع، ص 17.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، ص 29.

وفـــي نطـــاق الجـــرائم الالكتـــرونية فإن السلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتـــلاف عن طـــريق بث فيـــروس وتتحقق النتيجة بتدميـــر المعلـــومات في مكـــان آخر. فإن الاختصـــاص ينعقد إما في مكـــان السلوك أو مكان تحقق النتيجة، وتعد الجريمة الالكترونية إذا تمـــت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة حيث تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي امتـــدت الجـــريمة فيها. (1)

ثانيا: الاختصاص النوعي في الجريمة الالكترونية:

يتحـــدد الاختصـــاص النـــوعي لمحكمـــة الفصل في قضية معروضة عليها تبعا لنوع الجريمة التـــي ينظر فيها، حيـــث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصـــوفة بأفعـــال إرهـــابية أو تخريبية المخالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب نص *المادة 248* مـــن قـــانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تختص المحاكم في النظر في الجنح والمخالفات فيما عـــدا الاستثنـــاءات المنصـــوص عليها في قـــوانين خـــاصة حسب *المادة 328* من قانون الإجراءات الجزائية. (2)

الفـــرع الثاني: تشكيلة المحكمـــة.

تختلف تشكيلـــة المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع قسم الجنح الخاصة بالجرائم الالكترونية. على مستـــوى المحكمة يتشكـــل من فـــرد ويســـاعده كـــاتب ضبط بحضـــور وكيـــل الجمهـــورية ومســـاعديه.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية، أي تشكل من رئيس الغـــرفة ومستشـــارين إثنين بالإضافة الى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما محكمة الجنـــايات فتتشكـــل من رئيس المحكمـــة ومستشـــارين ومحلفين وكـــاتب الضبط والنيـــابة العـــامة أو مـــن يمثلها.

(1) المادة 15، قانون 09-04، ص 5.

(2) القانون رقم 04-14، مرجع سابق، ص 4.

الفــرع الثالث: القواعد العامة المحكمـــة.

تنفيذ المحكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على المحكمة الجزائية لقسم الجنح على مستوى المحكمــة أو الغــرفة الجــزائية سنحــاول شــرحها على تــوضيح الآتـــي بيانه.

أولا: علانية الجلسة:

جـل التشـريعات تقر بمبدأ عـلانية الجلسة، و ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمــة ومنه الاطمئنــان و الشعـور بالعدالة و هذا على التحقيق الأولي الذي يقوم به ضباط الشــرطة القضـائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية، إلا أن العــلانية ليست في جميع الجلســات بل للقاضي سلطــة تقديــرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في عانيتها خطر على النظام العام و الآداب العـامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية و يحكم هذا المبدأ نص *المادة 258* من قــانون الإجراءات الجــزائية الجــزائري.

ثانيا: شفوية المرافعات:

فأطـراف الخصومة لهم الحق في المناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفــاع عن نفســه ولا يتم الاكتفــاء بالتحقيقــات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة.

ثالثا: تدوين التحقيق النهائي:

لا يمكن للمحكمــة أن تنعقد في حــالة غياب أمين الضبط لأن دوره يتجسد في تدوين كل ما يــدور في الجلسة. (1)

وفي الأخيــر نستنتج أن الجريمة الالكترونية لم يخص لها إجراءات متابعة خاصة لها وانما تخضع لنفس إجراءات الجريمة التقليدية.

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 323، 324.

المبحث الثـــالث: الآليات المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية

إن الجــريمة الالكتــرونية أصبحت أشد خطورة على المجتمع والفرد خاصتا، وللحفاظ عليها وضعت أغلب التشـريعات سواء الجزائري أو الأجنبي وسـائل لمتابعة هذه الجرائم.

المطلب الأول: الآليات المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

سنتطرق الى ثلاث أجهزة لمتابعة الجريمة الالكترونية والمتمثلة فما يلي:

الفــرع الأول: الهيئة الوطنيـــة للـــوقاية من الجــرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعــلام والاتصـــال.

يقصد بالجـرائم المتصلة بتكنـولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيــات وأي جــريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصــالات الإلكترونية.

وأنشئت بمـوجب *القانون رقم 09-04* المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالـوقاية من الجـرائم المتصلة بتكنـولوجيا الإعـلام والاتصــال ومكافحتها. (1)

ومن مهـام الهيئة الوطنية تفعيل التعــاون القضــائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليــات الـوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية.

هناك الحـالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية كالوقاية من جرائم الإرهــاب والجــرائم المــاسة بأمن الدولـة بإذن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهــر قابلة للتجديد.

والوقايــة من الاعتــداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصــالح الاستـراتيجية كالاقتصــاد الوطني بـإذن السلطة القضائية المتخصصة.

(1) سالم عبد الرزاق، ملتقى حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية، محكمة سيدي محمد، ص 11.

الفــرع الثاني: الهيئـــات القضـــائية الجــزائية المتخصصة.

والمتمثلة في الأقطاب القضائية المتخصصة.

1/ إنشائها:

نشـأت بمـوجب *القانون 14/04* المـؤرخ في 2004/11/10 المعـدل لقـانون الإجـراءات الجـزائية. (1)

تختص الجهـات القضـائية المتخصصة بالجـرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقـا *للمـواد 37-329-40* من قـانون الإجـراءات الجـزائية. (2)

اختصـاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.

إمكـانية قيام اختصـاص المحـاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصـال المرتكبة في الخـارج حتى لو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفـاع الوطني حسب *المـادة 15* من *الـقانون رقم 04*.

2/ توسيع صلاحية الضبطية القضائية:

عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كـامل الإقليم الوطني حسب *المـادة 16* من قـانون الإجـراءات الجـزائية.

كما يمكن تفتيش المحـلات السكنية وغير السكنية في أي سـاعة من سـاعات الليل والنهار بـإذن من وكيل الجمهـورية حسب *المادة 47* من قـانون الإجـراءات الجـزائية.

3/ أساليب التحري الخاصة:

اعتـراض المـراسلات الإلكتـرونية حسب *المادة 65 مكرر 5* من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بمـوجب *القـانون 06-22* المـؤرخ في 2006/12/20.

(1) سالم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 14.

(2) مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 18.

الفـرع الثـالث: المعهد الـوطني للأدلة الجنـائية وعلـم الجـرائم.

يتكون المعهد الـوطني للأدلة الجنـائية وعلم الجـرائم من إحـدى عشـرة دائرة متخصصة في مجـالات مختلفة، جميعها تضمن إنجـاز الخبـرة، التكـوين والتعليم، تقديم المساعدات التقنية، البحـوث، الـدراسات والتحـاليل في علـم الجـريمة.

جائرة الإعـلام الآلي والتكنـولوجي مكلفة بمعـالجة وتحليل وتقـديم كل دليل رقمي وتماثلي للعـدالة كما تقدم مسـاعدة تقنية للمحققين في التحقيقـات المعقدة.

أفراد الدائرة يسهـرون على تأمين اليقظة التكنـولوجية من أجل تحسيـن المعـارف، التقنيـات والطـرق المستعملة في مختلف الخبـرات العلمية لإنجـاز المهام المنوطة بها، تنقسم الدائرة الى ثلاث مخـابر ذلك حسب نـوع المعلـومات (سمعية، بصرية وإعلام آلي).

كل مخبـر مـزود بقضية مهمتها إنشـاء المعطيـات من حـوامل المعلـومات وضمان نزاهة وشـرعية الدليـل وهذه المخـابر هي: مخبر الإعلام الآلي، مخبر الفيديو. مخير الصوت. [1]

أولا: مخبر الإعلام الآلي:

من مهامه: تحليـل ومعـالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش). بالإضافة الى تحديد التزوير الـرقمي للبطـاقة البنكية.

من تجهيـزاته: محطـة ترميـم وتصليح الأجهـزة والحـوامل المعطلـة
الشبكـات الإعـلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية).
محطة ثـابتة ومحمولة لإجراء خبـرات الإعـلام الآلي.
جهـاز اقتناء معلـومات الهـواتف والحاسوب.

(1) هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2016، ص 3.

والقاعات التي يحتوي عليها: تتمثل في 7 قاعات (مكتب توجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلـــة تحليل المعطيـــات، فصيلة الهـــواتف، فصيلة اقتناء المعطيـــات، قـــاعة موزع وقاعات تخـــزين.

ثـــانيا: مخبر الفيـــديو:

يختص مخبـــر الفيديو بمقـــارنة الأوجه وشـــرعية الصـــور والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيـــل ثلاثي الأبعـــاد وتحسين نـــوعية الصورة بمختلف التقنيـــات.

من تجهيزاته: جهـــاز فيديو بـــوكس وحـــوامل الفيديو الرقميـــة والممغنطة وحبكات إعلامية.

(كونتك ستـــوديو، مـــاكس ثلاثي الأبعاد) ومـــوزع لحفظ شـــرائح الفيديو.

أما بالنسبـــة للقـــاعات يحتـــوي مخبر الفيديو على 4 قاعات (قاعتان للتحليل، قاعة التخزين وقاعة موزع).

ثـــالثا: مخبر الصـــوت:

من مهامه: تحسيـــن نـــوعية إشـــارة الصـــوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلـــم وتحـــديد شـــرعية التسجيلات الصـــوتية.

من أجهزته: جهـــاز الازدواجية والسمـــاع وحبكـــات إعـــلامية (معـــالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح والتعبير)، أما بالنسبة للقاعات فإنه يحتوي على مخـــبر الصوت وخمس قاعات إضافية. [1]

الفـــرع الرابع: المديرية العـــامة للأمن الوطني.

1/ جوانب التصدي للجرائم الالكترونية: تصـــدت هذه المـــديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجـــوانب منها:

(1) سالم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 4-7.

* الجانب القانوني: والمتمثل في النصوص القانونية.

كقانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/10 و*القانون05 -03*، والقانون المدني، و*القانون 04-09* المؤرخ في 2009/08/05، وقانون العقوبات الخاص *بالمواد من 394* مكرر الى *394* مكرر *7*. (1)

* الجانب التنظيمي: ويتمثل في التكوين المتواصل والتخصص وتدعيم مخابر الشرطة العلمية وتدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية وتدعيم هيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة.

* الجانب التوعوي: لم تغفل الديرية العامة للأمن الوطني الجانب الوقائي التوعوي، ويظهر ذلك من خلال برمجة المديرية العامة لخطوات استباقية للتصدي للجريمة الالكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

* الجانب الدولي: في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية *INTERPOL* هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الإنابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

2/ العمل الميداني للتصدي للجريمة الالكترونية:

عالجت المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الوطني مجموعة من القضايا المتعلقة بالجانب الإلكتروني. (2)

(1) حملاوي عبد الرحمن، مداخلة بعنوان "دور المديرية العمة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2016، ص 2

(2) نفس المرجع، ص 6، 7.

(1)

السنوات	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	31	31
2008	06	10
2009	29	21
2014	245	/
2015	409	347

3/ الصعوبات التي تعترض مكافحة هذه الجريمة:

عملية تحصيل المعلومات:

خـاصة المتعلقة بالارتبـاط لمزودي الخدمة تتطلب وقت كبير نظرا لتمركزها بالجزائر العاصمة فقط.

جهل الضحايا بالقانون:

بمعنى أن الضحية لا يعتقد أنه يـوجد هناك قـانون يجرم تلك الأفعال فيعدلون عن التبليغ عن هـاته الجـرائم، كما لا نغفل طبيعة المجتمع الجزائري الذي يخشى نظرة المجتمع للضحية الذي يقـع في مثل هاته الجـرائم.

صعوبة تحصيل الأدلة:

خاصـة ما يتعلق منها بالجـرائم التي ترتكب من الجزائر ومن طرف جزائريين ولكن أثرها خارج الوطـن فتعتمد مصالح الأمن تحصيل الأدلة من محيط المشتبه فيه نظرا لصعوبة تحصيلها من موقع ظهور الجريمة بالخارج. (2)

(1) حملاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 4

(2) نفس المرجع، ص 9.

4/ الأسباب المؤدية لانتشار الجريمة الالكترونية:

نجد أن الـرقابة الأسـرية تقل إن لـم نقل تنعدم في كثير من الأحيـان، فيبقى الطفل عرضة لمخـاطر الإنتـرنت وضحية سهلة للمختصين في هـذا النـوع من الجرائم.

دائما في إطـار قلة الوعي وأيضا اللامبالاة في كثير من الأحيان نجد الأشخاص المتورطين بشبكة الإنترنت لا يولـون اهتمام ببرامج الحماية الخاصة بتأمين الأجهزة الالكترونية عند ربطها بشبكة الإنتـرنت.

نجد أن بـرامج تعليمية بمختلف الأطـوار تخلو من دروس تتطـرق الى مخـاطر الاستغلال المسـيء للتكنولوجيا والإنتـرنت.

عدم وجـود تنظيم خاص بمقـاهي الإنترنت، خـاصة عندما يتعلق الأمر بدخول القصر لهذه الأمـاكن. (1)

5/ الحلول الممكنة للتصدي للجرائم الالكترونية:

باعتبـار الأسـرة هي أسـاس المجتمع يجب أن يتم تـوعية الأولياء وتوفير الوسائل التي من شـأنها أن تسـاعدهم في القيام بدورهم كاملا كمراقب أولي.

إدراج مـواد أساسية أو على الأقل دروس توعوية على مستوى جميع الأطوار التعليمية تركز فيها على مخاطر الاستغلال السيئ لتكنـولوجيا الإعلام والاتصال.

اشتـراك الإعلام بمختلف وسـائله السمعية والبصرية للتـوعية بمخاطر هذه الجرائم والطرق المتبعة من طـرف المجـرمين لاصطياد ضحـاياهم، كما يجب أن تكون هـاته الحصص دورية وتمس جميـع فئات المجتمع وتبسيط المعلـومة لهم لتسهيل الفهم والعمـل بها مستقبلا. (2)

(1) حملاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 10.

(2) نفس المرجع، ص 11.

المطلب الثاني: الآليات المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريعات الأخرى.

إن الأجهزة الخاصة بمتابعة الجريمة الالكترونية كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

مباحـث أمن الدولة بمصـر، والمديرية العـامة للمباحث في المملكة العربية السعودية والكويت.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فند وكالة الأمن القومي (N.S.A) : وتتولى جمع المعلومات عن طـريق التنصت الالكتـروني على نشاط الاتصـالات القضـائية والتجسس على مستخـدمي الكمبيـوترات، وهنـاك وكـالة المخـابرات المـركزية (C.I.A) : و تتولى عمليـات التجسس و التجسس المضـاد و يقصـد بالأخير كشف جـواسيس أجهزة مخابر الدول الأخرى و مكافحتها.

البنتـاجون: ويتولى مهمة برامج أقمار التجسس وطلعات الطيران الاستكشافية ونجد في إسرائيل جهـاز الوسادة: وهو جهـاز الاستخبـارات من جهة ويتبـع مكتب رئيس الـوزراء ويتـولى إدارة شبكـات التجسس تجنيد وزرع العملاء في جميع أنحاء العالم.

دائـرة البحـوث السيـاسة: ويتبع وزارة الخـارجية ويتـولى تقييـم القـوى والتـوترات السيـاسية والاجتمـاعية داخل العالم العربي عن طريق النشاط التجسسي. (1)

وفي المـانيا نجد النيـابة الإلكتـرونية العامة: ويتميز هذا النظام الالكتروني بأنه سيقضي على ظـاهرة تعدد الجهـات التي يوجهها المتهم لأنه سيكتشف السـوابق القضـائية القديمة في سرعة ويتعـرف على الجـرائم المتكـررة ويتنبأ بالجرائم المتسلسلة التي يرتكبها معتاد الإجرام، وبذلك تتحقـق العـدالة الالكتـرونية بناء على معـرفة وبسـرعة. (2)

(1) مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 120، 121.

(2) نفس المرجع، ص 127.

خـــاتمة

حيث أن معـالجة الجـريمة الالكتـرونية مرت بمـراحل مختـلفة مبنية على مدى التطـور التكنـولوجي لأنه مرتبط بتطـورها وتغيـرها وذلك ما يصعب على جميع التشـريعات بما فيهـم المشرع الجزائري على إيجاد مفهوم متفق عليه وذلك ما جعلها تتأرجح بين تعريف واسع وضيق لكن لا يوجد اختـلاف في التصـدي لها ومكـافحتها.

مع مـراعاة التطـور التكنـولوجي لأي دولة المـلازم لوجود أحدث الطرق الناجحة لذلك، أما المشـرع الجـزائري فقد تطرق الى تعريف الجريمة الالكترونية مطلقا عليها اسم المساس بأنظمة المعـالجة الآلية للمعطيـات وأركانها لا تختـلف عن بـاقي أركان الجرائم التقليدية.

ولم تكتف سـواء التشـريعات المقارنة أو المشرع الجزائري بتجريم الأعمال الالكترونية وإيجاد مواد قانـونية سواء في قـانون العقـوبات أو قـانون الإجراءات الجزائية، بل أقرت أجهزة خاصة لمكـافحة هذه الجريمة كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأحدث الطرق العلمية المتطورة.

وفي الأخـير ما يمكن قوله إن المشـرع الجـزائري أحدث سبـل قانونية للتصدي لهذه الجرائم الخطيـرة وتمـاشيا مع النظـام العالمي الدولي المبني على التطـور التكنـولوجي والسـرعة في الاتصـال وبهدف ذلك تطوير منظـومته القضـائية للتصـدي لهذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية الجزائرية:

قانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، 2009م، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكافحتها ح ر ع 47، صادر بتاريخ 2009/08/16.

المادة 87: قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 2000/08/05، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات. السلكية واللاسلكية

المادة 93 مكرر2، قانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23، المتمم لقانون رقم 83-01 المتعلق بالتأمينات.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63.

النصوص القانونية العربية:

قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002، متعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12.

قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524، الصادر بتاريخ 2001/12/31.

الكتب العربية:

نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429هـ-2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول, 2008.

خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، عنوان 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية، 2008.

سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر – الإسكندرية، 2008.

محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2004.

أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت – 4126869 الإسكندرية، 2009.

عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية 2004.

نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، في مرحلة جمع استدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، 2013.

عبد الفتاح مراد، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار للكتب والوثائق المصرية.

غسان رباح، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى، بيروت.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

عبد الفتاح بيومي الحجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

زبيخو زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط 2001.

عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011.

أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2، 2006.

على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط 1999.

نائلة فريد عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

أمـال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجـزائــري، دار هومــة، الجـزائــر، ط2، 2007.

خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، ط 10، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر.

عــادل يوسف عبد النبي الشكري، الجـريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد السابع، 2008.

مــولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009، د ط.

مداخلات ومذكرات جامعية:

نشناش مونية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة الالكترونية، جامعة بسكرة 2016/2015.

معتــوق عبد اللطيف، الإطــار القانوني لمكافحة الجــرائم المعلــوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، 2012/2011.

المقدم عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم.

سعيد نعيــم، آليــات البحث والتحري عن الجــريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012.

لمعيني محمد، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر، جنائي، 2016/2015.

ماشوش مراد، مكــافحة الجــرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرو مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2014/2013.

سالــم عبد الرزاق، ملتقى حــول المنظومة التشــريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية، محكمة سيدي محمد.

هواري عياش، مداخلة حــول مسار التحقيقات الجنائية في مجــال الجريمة المعلوماتية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2016.

حملاوي عبد الرحمن، مداخلة بعنـوان "دور المديرية العامة للأمن الـوطني في مكـافحة الجرائم الالكترونية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2016.

ثانيا: المراجع الأجنبية

النصوص القانونية الأجنبية:

be: galer: le control de l'administration par le commission national de l'informatique et des Libertés ،r.o.p 1980 ،p 1034.

Loi n° : 2004-575 ،du 21/06/2004 pour la confiance dans l'économie numérique ،j.or.f n 143 du 22/06/2004 ،p 11168.

Senate report n° 104 – 357 congress, 2and jession ،detailed discussion of the NII Protection act, 1996

المادة 1/323 قـانون رقم 97 – 1159، المـؤرخ في 1997/12/19 المتضمن قانون العقـوبات الفرنسي

المادة 4/462، قانون العقوبات الفرنسي رقم 19/88 المؤرخ في 1988/01/05.

الكتب الأجنبية:

Marion (camille cardomi): computer niruses and the Law ،pc kinscon lowreniew ،vol, 93, 1989

الفهرس

الفهرس

الفصل الأول: مفهـــوم الجريمة الإلكتـــرونية.

الفصـل الثـاني: الجـريمة الالكتـرونية بين التجـريم والمتابعة